معلومات قانونية متنوعة

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

التنظيم القضائي للمملكة:

التنظيم القضائي المغربي هو الإطار أو النظام القانوني الذي يُنظم قواعد وأسس العمل القضائي بشكل عام، وذلك من خلال الإشارة إلى المفاهيم المتعلقة بإنشاء المحاكم وتأليفها واختصاصاتها وطريقة اشتغالها، بالإضافة إلى القواعد المنظمة لعمل القضاة ومساعدي القضاء.

و تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

و يحق الطعن في المقررات القضائية وفقا للشروط المقررة قانونا.

و تطبيقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطإ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

المادة 2

تتكون المحكمة التجارية من:

- رئيس و نواب للرئيس و قضاة؛

- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك و نائب أو عدة نواب؛

- كتابة الضبط و كتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تقسم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها؛ غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث و تحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ.

المادة 3

تتكون محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول و رؤساء غرف و مستشارين؛

- نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك و نواب له؛

- كتابة ضبط و كتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تنقسم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها؛ غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث و تحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

المادة 4

تعقد المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية جلساتها و تصدر أحكامها و هي متركبة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225.91.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414(10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛

المادة 2

تتكون المحكمة الإدارية من:

- رئيس وعدة قضاة؛

- كتابة ضبط.

ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين.

الفصل الثاني: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

المادة 5

تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي متركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية.

ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

ويعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق آراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها. ويعبر عن ذلك في كل قضية بالجلسة العامة، ويحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بقصد الاطلاع.

ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في إصدار الحكم.

المادة 7

تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.06.1 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 2

تتكون محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين.
- كتابة ضبط.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا أو أكثر للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 3

تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن ذلك في كل قضية على حدة بالجلسة العامة.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الباب الثاني: في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة 42

تتألف المحكمة الابتدائية من :

- رئيس ؛

- وكيل الملك ؛

- نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 43

تشمل المحاكم الابتدائية :

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ؛

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري.

المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون.

المادة 44

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الإبتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطالع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاصات المحلي للمحكمة الابتدائية

مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة 45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وتحيلها، بأمر قضائي، إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 2

تتألف أقسام قضاء القرب من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة.

تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة.

يمكن عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء

القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب.

المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط :

- القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي االلتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛

- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع ؛

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 74

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 75

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الإبتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 74

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 75

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الإبتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

محكمة النقض

إن تشكيل هيئة الحكم من النظام العام

تعقد محاكم الاستئناف جلستها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف ثلاثة قضاة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

الفصل 371

لا تحكم غرف محكمة النقض بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمسة قضاة.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها أن يحيلوا الحكم في أية قضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين. ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروضة عليها القضية. ويرجح صوت الرئيس - في حالة تعادل الأصوات- حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

الفصل 372

تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

المادة 12

تعقد المحكمة العسكرية جلساتها بالرباط، ويجوز لها أن تعقدها في أي مكان آخر، بقرار من الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية.

المادة 13

تضم المحكمة العسكرية الغرف التالية :

غرفة الجنح الابتدائية العسكرية تختص بالنظر ابتدائيا في الجنح والمخالفات المعروضة على المحكمة العسكرية ؛

غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية تختص بالنظر ابتدائيا في الجنايات المعروضة على المحكمة العسكرية ؛

غرفة الجنح الاستئنافية العسكرية تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنح الابتدائية العسكرية ؛

غرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية ؛

الغرفة الجنحية العسكرية تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر وقرارات قاضي التحقيق العسكري وطلبات السراح المؤقت وتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المقدمة أمامها وبطلان إجراءات التحقيق.

تعقد غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بمشاركة خمسة قضاة

محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية،

قانون المسطرة المدنية

الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف دلك في:

: 1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم (20.000 درهم) ؛

2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3 - الطعون المقدمة ضد الأعمال و القرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4 - البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى؛

5 - مخاصمة القضاة و المحاكم غير محكمة النقض؛

6 - الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

Allaui Mustapha [12/03 à 11:11]: عنوان المسطرة المدنية

تقتضي المسطرة كتابية إدلاء الخصوم تلقائيـــا بمـا لديهم من حجج

ويلزم فيها تقديم المقالات والمذكرات الدفاعية بواسطة محام باستثناء الدولة ،

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية:

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 - قضايا الحالة المدنية.

تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستينافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستيناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 من قانون المسطرة المدنية

كما تطبق قواعد المسطرة الكتابية أمام المحاكم الإدارية و أمام المحاكم التجارية و الأقسام المحدثة بخصوصها أمام محاكم الاستئناف .

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه ، ويجب على المحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك محكمة النقض، متى ثبت لها من وثائق الملف8 انعدامها في أحد الأطراف.

الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول.

و بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: "تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة". ولما قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة أن المستأنف قدم استئنافه بصفة شخصية دون الاستعانة بمحام وفق مقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف 1-93-162 الصادر بتاريخ 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة بالرغم من عدم تأكدها من توصل الطاعن بإنذار بتصحيح المسطرة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

هذه الشروط تنطبق على الطرفين أي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه طاعنا أو مطعونا ضده.

و يكون الطرف الذي لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي جاء القرار الاستئنافي مؤيدا له، لا مصلحة له في الطعن بالنقض .

و المقرر أن وكالة التقاضي خاصة.

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون وهي ملازمة له طول حياته. والأصل أن الخصومة لا تقوم إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، ولا يمكن رفع الدعوى ضد ميت.

و بمقتضى المادة 220 من مدونة الأسرة، فإن الإصابة بأحد عوارض الأهلية لا تثبت إلا بحكم بالتحجير.

و الحكم بالتحجير يستوجب إذا لم يوجد للمعني به أب أو أم أو وصي، تعيين مقدم عليه طبقا للمادة 244 من مدونة الأسرة يعني بشؤونه ويرعى أمواله ومصالحه، ما دام من غير المجدي ولا المفيد التحجير على شخص دون تعيين نائب شرعي له

المطلوب حضورهم في القرار الإستئنافي لا يجعلهم أطرافا في القرار، و لم يتضرروا من هذا القرار، وبالتالي تنعدم مصلحتهم في طلب النقض .

يكون الدفع بعدم قبول طلب الطعن لعدم توجيهه ضد الورثة - بعد إدلاء الطالبين بشهادة وفاة موروثهم – عديم الأساس إذا تقدم الورثة أنفسهم تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى.

الصفة في الطعن تستمد من القرار المطعون فيه، و الثابت قانونا أن أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه والمتدخل فيها إراديا والمدخل فيها .

باستثناء ما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية بخصوص الصفة والمصلحة والأهلية وكذا الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من نفس القانون فإن المحكمة غير ملزمة بإنذار الأطراف بالإدلاء بما يلزمهم من وثائق .

إن ما اقتضاه الفصلان 134 و142 من قانون المسطرة المدنية هو ضرورة تقديم مقال متضمن لأسباب الاستئناف وداخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، وأن المادة 32 من قانون المحاماة إنما تقضي بتعيين محام للدفاع عن الطاعن ومناقشة الأسباب أمامها، وأن المقتضيات المشار إليها مجتمعة لا تستوجب أن يكون تقديم مقال الاستئناف مبدئيا بواسطة محام داخل الأجل المشار إليه وأن للمتضرر من حكم قابل للاستئناف أن يطعن فيه بمقال متضمنا للأسباب التي يؤاخذ بها الحكم المذكور وعليه أن يعين محاميا للدفاع عنه، وأن لهذا الأخير إن كان الأجل مفتوحا أو أن موكله لم يبلغ بالحكم المستأنف أن يضيف ما يراه مناسبا وإن انقضى أجل الاستئناف أن يتبنى الدفاع المذكور الأسباب المقدمة من طرف موكله.

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو

عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي .

إن العبرة في تحديد مهمة التمثيل وصفة التقاضي باسم الملك الغابوي هي بما يقرره القانون وليس بالأطراف التي تحدد في ديباجة الأحكام. وأنه بمقتضى الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، فإن رئيس الحكومة هو الشخص المؤهل قانونا لتمثيل الدولة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء.

من المقرر قانونا طبقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، أن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وتبت دائما طبقا للقوانيين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، ويتفرع عن ذلك أنه الا تتقيد بالتكييف الذي يعطيه المدعى لدعواه، وإنما يتعين عليها أن تبت استنادا للوقائع المعروضة عليها، وأن التزامها بالتكييف الصحيح لا يعد من قبيل تجاوز طلبات الأطراف المحظور عليها قانونا .

و بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

و التبليغ للأشخاص الاعتبارية لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية إلا إذا كان مستجمعا لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصلين 39 و516 من قانون المسطرة المدنية .

الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا في قضايا الأحوال الشخصية، وقضايا الزور الفرعي والتحفيظ العقاري، أو بصفة استثنائية للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء.

بمقتضى المادة 95 من قانون المحاماة فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يعتبر طرفا أصليا في مادة التأديب.

النيابـة التبادلية القائمة بين المالكين على الشياع بعقار يقتضي بأن كـل واحـد منهم لا ينوب عن الآخرين إلا فيما ينفعهم لا فيما يضارون به .

إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتا في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وفقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء .

وبمقتضى المادة 31 من قانون الجنسية: "إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل ولا سيما عن طريق الحالة الظاهرة.

تنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من السلطات العمومية وحسب بل حتى من طرف الأفراد" .

ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه .

الأحكام القضائية الصادرة بالقسمة منتجة لآثارها بين أطرافها وخلفائهم ولو لم تقيد بالرسم العقاري.

يقتصر توجيه الاستئناف الفرعي ضد المستأنفين أصليا عملا بأحكام الفصل 135 من ق م م قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا،

و الاستئناف الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يصح توجيهه حتى ضد غير المستأنفين أصليا من باقي فرقاء النزاع، إن كانت غايته تحميل هؤلاء الأخيرين بما تقرر إعفاء المستأنفين أصليا منه، في حالة الاستجابة لملتمسات الاستئناف الأصلي .

Allaui Mustapha [12/03 à 11:35]: قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

الفصل 2

لا يحق للمحكمة الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار. ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة.

غير أنه إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشير إلى ذلك في سجل الجلسة.

الفصل 3

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

الفصل 4

يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستيناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة.

الفصل 5

يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

الفرع الثالث: التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

الفصل 111

يقبل التدخل الإرادي ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح.

الفصل 112

يجوز للمحكمة في حالة طلب إدخال الغير في الدعوى أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب إدخال الغير في الدعوى بحكم واحد.

الفصل 113

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.

الفصل 114

لا تؤخر وفاة الأطراف أو تغيير وضعيتهم بالنسبة إلى الأهلية الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة.

الفصل 115

يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

الفصل 116

إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد يصرف النظر ويبت في القضية.

الفصل 117

تتم مواصلة الدعوى طبقا للشكليات المشار إليها في الفصل 31 المتعلق بتقييد الدعاوى.

الفصل 118

إذا حضر الأشخاص الذين لهم الصفة في مواصلة الدعوى الجلسة التي أثيرت فيها القضية تعتبر الدعوى سارية بهذا الحضور إذا لم يصدر عنهم تصريح صريح بذلك.

الفصل 442

إذا توفي المستفيد من الحكم قبل التنفيذ أخطر الورثة الرئيس مثبتين صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة قرر القاضي متابعة التنفيذ مع إيداع القدر المحصل عليه بكتابة الضبط.

يأمر القاضي العون المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تحفظي صيانة لحقوق التركة.

الفصل 443

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440، ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة.

يواصل التنفيذ الجبري الذي يبدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته.

إذا تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ التي يلزم لها استدعاء المنفذ عليه وكان الوارث أو مكان إقامته مجهولا بحث عنه بكل الوسائل.

تتبع نفس الإجراءات إذا مات المنفذ عليه قبل بدء التنفيذ وكان الوارث أو مكان إقامته غير معروف.

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستيناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض .

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية .

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

و القاعدة : إن كل حكم أو قرار و لو كان صادرا من محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا و سليما و يتعرض للإلغاء أو النقض أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاسد التعليل أو ناقصه.

مفهوم إغفال البت في إحدى الطلبات يتحدد انطلاقا من طلبات الأطراف، لا من دفوعهم أو مستنداتهم القانونية والواقعية التي لا يعد تجاهلها إغفالا للبت يفتح إجمالا للطعن بإعادة النظر، وإنما يظل بمثابة نقصان في التعليل يخول المتضرر منه مواجهته بطعن آخر.

و التدليس الذي يبرر إعادة النظر هو أن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع خافية على طالب إعادة النظر طيلة نظر الدعوى ولم تتح له الفرصة لتقديم أوجه دفاعه وإظهار الحقيقة بشأنها ، و هو الذي يكتشف بعد صدور القرار المطلوب إعادة النظر فيه. أما ذلك المكتشف قبل صدوره فلا يعد تدليسا في مفهوم الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية .

و التدليس لا يتحقق في صورة واحدة بل يشمل كل أشكال المفاجأة والوسائل الاحتيالية التي تستعمل بواسطة خصم في مواجهة آخر لتضليل المحكمة ويكفي في نشوئه مجرد التضليل الكاذب وان إنكار نقطة أساسية أثارها الخصم يعتبر تدليسا شخصيا يجيز التماس إعادة النظر، إذا أثر على المحكمة، كما أن نفي واقعة جوهرية في الدعوى ثابتة في مستند موجود تحت يد الشخص الذي صدر منه النفي، يكفي قانونا لتبرير

التماس إعادة النظر .

من بين أسباب طلب إعادة النظر في محكمة النقض بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية عدم مراعاة الفصل 375 من نفس القانون وهو يستلزم التعليل.

و أن عدم الجواب عن دفع له تأثير في الطعن بالنقض يشكل حالة لانعدام التعليل المستوجبة لإعادة النظر.

و أن المقصود بانعدام التعليل المبرر لإعادة النظر في القرارات عن محكمة النقض هو عدم الجواب على وسائل طالب النقض كلها أو إحداها أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع مؤثر بعدم القبول أثاره المطلوب بصفة قانونية ومبررة، أما عدم الجواب على ما أثاره المطلوب من دفوع ضمن مذكرته الجوابية فلا يدخل ضمن انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

و إذا لم يبد الطاعن بملاحظاته الشفوية بالجلسة رغم صدور الأمر بالتخلي مع عدم ثبوت تبليغه بذلك، فإن القرار المطعون فيه يكون صادرا دون مراعاة مقتضيات الفصل 372 من ق.م .م، الأمر الذي يستوجب قبول طلب إعادة النظر.

و كل حكم أو قرار يرتبط ارتباطا وثيقا بحكم منقوض و يكون نتيجـة له يعتبر باطلا بحكم التبعية.

و الطعن بإعادة النظر طعن غير عادي حصر القانون حق ممارسته ممن كانوا أطرافا في القرار المطعون فيه بإعادة النظر أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيه دون خلفهم.

و المادة 45 من قانون 90-41 تنص على استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة النقض كما ينص الفصل 47 من نفس القانون على تطبيق الفصول 354 وما يليه إلى الفصل 356 أمام محكمة النقض وهو ينظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وهي فصول خاصة بالتقاضي أمام محكمة النقض من الناحية المسطرية ولذلك فان طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض على صعيد أية غرفة لا تقبل إعادة النظر إلا في نطاق الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الوسائل المقدمة في إطار الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية محكمة النقض.

الفصل 379 من ق. م. م أجاز الطعن بإعادة النظر وحصره في الأسباب والحالات الواردة فيه.

و يظهر من الحالات المذكورة أنها تعني الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة في طلبات النقض المقدمة في نطاق الفصل 353 من ق .م .م .

عدم تعليل محكمة النقض استمرار الاختصاص القضائي للغرفة الجنائية للبت في التعويض رغم رفع يدها عن القضية بإصدارها حكما بمراجعة القرار الجنائي بالإدانة يجعل القرار قابلا للطعن بإعادة النظر طبقا للفصل 379 من قانون المسطرة الجنائية.

ما دام قد تم نقض قـرار فإنـه يترتب على ذلك نقض القرار الصادر في دعوى إعادة النظر، كما يترتب أيضـا رد القضية و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الاستئنافي الـذي كان موضوع إعادة النظر.

إعادة النظر وتصحيح القرارات

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات المنصوص عليها في المادة 563 من ق. م .ج :

الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160؛

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها؛

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من قانون المسطرة الجنائية .

خامسا : طلبات الاعتبار التي يوجها وكيل الملك رفقة الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

و يمارس رئيس الغرفة الجنحية السلطات الخاصة التالية :

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

ولهذه الغاية، فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطياً.

و يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريراً سنوياً عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

إذا كان النقاش حول مبدأ المحاكمة العادلة قد خف كثيرا في المغرب بصدور

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بصيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 (ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. و مختلف التعديلات التي لحقت قانون المسطرة المدنية (ظهير شريف بمثابة رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله ، صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 ، فإن النقاش حول مبدأ الولوج الى العدالة ما زال مستمرا باعتباره الغاية المنشودة التي تحقق لكل فرد سواء كان مواطنا أو أجنبيا داخل المملكة المغربية الاستفادة من العدالة بمفهومها العالمي ، و هذا النقاش طال مادة التبليغ لغرض التسريع في إصدار الأحكام ، و الحجز بمختلف أنواعه لاستيفاء الحقوق و رد المحجوزات لأصحابها أو ضمان مصادرتها لفائدة الدولة في الأحوال التي حددها القانون حسب المبين في هذا المؤلف ، و تلك اللصيقة بتنفيذ الأحكام القضائية و اقتطاع الحقوق لفائدة أصحابها ، إيقاف مرتكبي الجرائم و المتورطين فيها و إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له ، و موضوع الحراسة النظرية و إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية ، منها ما تم الإحاطة به في سلسلة الاجتهادات القضائية المغربية كسلسلة المصادرة و سلسلة الكفالة و سلسلة المسطرة المدنية و غيرها .

وشمل تحديث المرفق القضائي لولوج المواطنين الى العدالة مواضيع:

قضاء القرب --

المساعدة القضائية لفائدة ذوي الدخل المحدود --

، الوسائل البديلة لحل النزاعات --

الولوج إلى المعلومات القانونية والقضائية --

التتبع الإلكتروني للملفات القضائية عن بعد. --

ومساهمة في الوصول الى هذا الهدف المنشود أقدم هذا المؤلف لبيان الولوج الأمثل انطلاقا مما توفر من اجتهاد قضائي مستنير بالمواد القانونية المحينة، والله المستعان.

تجدر الإشارة الى أن الولوج الى العدالة لابد من بناء العدالة الرقمية التي هي استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تحقيق الولوج المستنير لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين المكونين القانوني والقضائي (المحامون، القضاة، كتاب الضبط ، متقاضون)، وتتمثل الفوائد الرئيسية لنظام العدالة الرقمية في زيادة كفاءة النظام القضائي، والحد من التكاليف وتقليص أمد اصدار الأحكام ، وكذا تبسيط الإجراءات والمساطر القانونية و تسريع إنجازها ، والنتيجة زيادة في الإنتاج و السرعة في إيصال الحقوق لأصحابها عند تنفيذها ، و بالتالي تحقيق الولوج الى مرفق العدالة من طرف الجميع .

وتسمح المحاكمة عن بعد بعقد جلسات المحكمة عبر تقنية الفيديو كونفيرونس (المناظرة الرقمية عن بعد)، بتقريب العدالة من المواطنين ومعالجة الإكراهات المتعلقة بالاختصاص المكاني إذ أنه في مجال العدالة الرقمية يعفي المتقاضين من الانتقال إلى المحاكم وهذا النظام يحد كذلك من اكتظاظ المحاكم خاصة في ظل الجائحة.

و بإمكان شبكة حاسوب آمنة تستجيب لضمان سلامة المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقتيها ومراقبة تماميتها التي أقرها قانون التبادل الالكتروني للمعطيات المغربي (الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون 05 - 53 المتعلق قانون التبادل الالكتروني للمعطيات المغربي) ، تبادل الإجراءات المدنية والجنائية خاصة تقييد الدعوى و التبليغ بين المحامين و مساعدي القضاء من جهة و عموم مرتفقي العدالة إن أمكن من جهة أخرى في المحاكم، بحيث يتم تأمين المعلومات عبر مفتاح سري يحصل عليه المعني بالأمر المشترك في الخدمة، وكذا يتم ضمان موثوقية هذه التعاملات عبر التوقيع الإلكتروني المؤمن وشهادات المصادقة الإلكترونية و توسيع العمل بالشبكة لتشمل كافة مساعدي القضاء داخل المغرب و خارجه .

Allaui Mustapha [12/03 à 12:15]: التحكيم هو عرض نزاع على هيئة تحكيمية عبارة عن محكم منفرد أو مجموعة محكمين ، تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم ؛ وفق نظام التحكيم و يراد به كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم .

و الغاية منه حل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية حبيا أو في النزاعات المعروضة على القضاء.

و يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

.....

التنظيم القضائي : ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443(30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي صفحة : 4568 .

الجريدة الرسمية عدد 7108 -

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 50

يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية :

- القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛

- إجراء الأبحاث الاجتماعية ؛

- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛

- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛

- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛

- تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛

- تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه

ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

وثيقة التبليغ هي إجراء مسطري يرمي إلى إعلام المبلغ له لهذا الإجراء أو يكون بعلمه بإجرائه وتاريخه ، وهي المعتبرة في إجراءات الاستدعاءات والتبليغات والإخطارات و هي شهادة التسليم القانونية المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية .

كما لا يعتبر تبليغ الحكم أو القرار صحيحا إذا لم يبين في شهادة التسليم اسم الشخص الذي تسلمه عملا بمقتضيات الفصلين 38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

و تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

و التوقيع الإلكتروني المثبت على ورقة التبليغ المرسلة بطريق الوسائل الإلكترونية ، يجب ان يقترن بعدة ضوابط قانونية لكي يكون مقبولاً وهو ما يسمى بالتوقيع الآمن أو المعزز أو المحمي .

و يتم التبليغ إما بواسطة كتابة الضبط أو العون القضائي أو بواسطة موزع البريد المضمون مع العلم بالوصول .

تنص اتفاقية حقوق الطفل على تعريف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

(المادة 1 : لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.).

و يحتاج الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدهاوفق ما جاء في إعلان حقوق الطفل،

و اعتبارا لكون الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الأطفال، ينبغي أن تقدم لها الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع .

و هو ما كرسته الأمم المتحدة بنصها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.

و اوردت مدونة الأسرة ، صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021 ، في القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرةكما تم تعديله ،

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

ما يلي :

المادة 209

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

المادة 217

يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز؛

ثانيا: المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.

المادة 218

ينتهي الحجر عن القاصر إذا بلغ سن الرشد، ما لم يحجر عليه لداع آخر من دواعي الحجر.

يحق للمحجور بسبب إصابته بإعاقة ذهنية أو سفه، أن يطلب من المحكمة رفع الحجر عنه إذا أنس من نفسه الرشد كما يحق ذلك لنائبه الشرعي.

إذا بلغ القاصر السادسة عشرة من عمره، جاز له أن يطلب من المحكمة ترشيده.

يمكن للنائب الشرعي أن يطلب من المحكمة ترشيد القاصر الذي بلغ السن المذكورة أعلاه، إذا أنس منه الرشد.

يترتب عن الترشيد تسلم المرشد لأمواله واكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها والتصرف فيها، وتبقى ممارسة الحقوق غير المالية خاضعة للنصوص القانونية المنظمة لها.

وفي جميع الأحوال لا يمكن ترشيد من ذكر، إلا إذا ثبت للمحكمة رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية اللازمة.

المادة 219

إذا رأى النائب الشرعي قبل بلوغ المحجور سن الرشد أنه مصاب بإعاقة ذهنية أو سفه، رفع الأمر إلى المحكمة التي تنظر في إمكانية استمرار الحجر عليه، وتعتمد المحكمة في ذلك، سائر وسائل الإثبات الشرعية.

و ورد في مقتضيات أخرى ما يلي :

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الأول: الأهلية

الفصل 3

الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية.

وكل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك.

الفصل 4

إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير.

غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية. ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

الفصل 5

يجوز للقاصر ولناقص الأهلية أن يجلبا لنفسهما نفعا ولو بغير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم، بمعنى أنه يجوز لهما أن يقبلا الهبة أو أي تبرع آخر من شأنه أن يثريهما أو يبرئهما من التزام دون أن يحملهما أي تكليف.

الفصل 6

يجوز الطعن في الالتزام من الوصي أو من القاصر بعد بلوغه رشده، ولو كان هذا الأخير قد استعمل طرقا احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على الاعتقاد برشده أو بموافقة وصيه أو بكونه تاجرا.

ويبقى القاصر مع ذلك ملتزما في حدود النفع الذي استخلصه من الالتزام، وذلك بمقتضى الشروط المقررة في هذا الظهير.

الفصل 7

القاصر المأذون له إذنا صحيحا في التجارة والصناعة، لا يسوغ له أن يطلب إبطال التعهدات التي تحمل بها بسبب تجارته في حدود الإذن الممنوح له، وفي جميع الأحوال يشمل هذا الإذن الأعمال الضرورية لتعاطي التجارة المأذون فيها.

الفصل 8

يجوز في أي وقت بإذن المحكمة وبعد سماع أقوال القاصر إلغاء الإذن بتعاطي التجارة إذا توفرت هناك أسباب خطيرة تبرره. ولا يكون لهذا الإلغاء أثر بالنسبة إلى الصفقات التي شرع فيها القاصر قبل حصول الإلغاء.

الفصل 9

القاصر وناقص الأهلية يلتزمان دائما، بسبب تنفيذ الطرف الآخر التزامه، وذلك في حدود النفع الذي يستخلصانه من هذا التنفيذ. ويكون هناك نفع إذا أنفق ناقص الأهلية الشيء الذي تسلمه في المصروفات الضرورية أو النافعة، أو إذا كان هذا الشيء لازال موجودا في ماله.

الفصل 10

لا يجوز للمتعاقد الذي كان أهلا للالتزام أن يحتج بنقص أهلية الطرف الذي تعاقد معه.

الفصل 11

الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية، والوصي والمقدم وبوجه عام كل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره، لا يجوز لهم إجراء أي عمل من أعمال التصرف على الأموال التي يتولون إدارتها، إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي المختص، ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة الضرورة أو في حالة النفع البين لناقص الأهلية.

ويعتبر من أعمال التصرف في معنى هذا الفصل البيع والمُعاوضة والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات والشركة والقسمة وإبرام الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة والرهن الرسمي وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة.

الفصل 12

التصرفات التي يجريها في مصلحة القاصر أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي من ينوب عنهم وفي الشكل المقرر في القانون، تكون لها نفس قيمة التصرفات التي يجريها الراشدون المتمتعون بأهلية مباشرة حقوقهم. ولا تسري هذه القاعدة على التبرعات المحضة، حيث لا يكون لها أدنى أثر ولو أجريت مع الإذن الذي يتطلبه القانون، ولا على إقرار لدى محكمة يتعلق بأمور لم تصدر عن النائب نفسه.

الفصل 13

لا يجوز للنائب القانوني عن القاصر أو المحجور عليه أن يستمر في تعاطي التجارة لحسابهما إلا إذا أذنت له بذلك السلطة المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تأذن إلا في حالة النفع الظاهر للقاصر أو المحجور عليه.

- المادة 213 من مدونة الأسرة: " يعتبر ناقص أهلية الأداء:1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛ 2 - السفيه؛ 3 – المعتوه " .

المادة 226 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه:

« يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءا من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.»

المادتان 13 و14 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996(، الجريدة الرسمية عدد 4418، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417)3 أكتوبر 1996) ص 2187.

القسم الثالث: الأهلية التجارية

المادة 12

تخضع الأهلية لقواعد الأحوال الشخصية مع مراعاة الأحكام التالية.

المادة 13

يجب أن يقيد الإذن بالاتجار الممنوح للقاصر وكذا الترشيد المنصوص عليهما في قانون الأحوال الشخصية في السجل التجاري.

المادة 14

لا يجوز للوصي أو المقدم أن يستثمر أموال القاصر في التجارة إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي وفقا لمقتضيات قانون الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) .

يجب أن يقيد هذا الإذن في السجل التجاري للوصي أو المقدم.

في حالة فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية بسبب سوء تسيير الوصي أو المقدم، يعاقب المعني منهما بالعقوبات المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من هذا القانون.

العفو الذي يطال الجريمة و الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة الوارد في مجموعة القانون الجنائي الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة ، في (الفصلان 124 – 125) هي الفصل 124الذي نص على أنه : لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

والفصل 125 الذي نص على أنه تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.

2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

يتقاطعان بكون كلاهما يمحو الجريمة كما العقوبة، إلا أنهما يختلفان من حيث الأثر فالعفو يستثني التعويض عن الضرر الذي قد يلحق الغير و الثانية تعدم المسؤولية الجنائية و المدنية معا، فكما نص القانون الجنائي على الأسباب التي تمحو الجريمة نص الفصل 94 :على أنه :

لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله .

و الفصل 95: لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

و الفصل 96 : القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه.

بخلاف العذر القانوني المعفى من العقاب فلا يعدم الجريمة ولا المسؤولية.

وعرف القانون الجنائي الأعذار بأنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخفضة.

المتابعة هي الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وكل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

و يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

و يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون

التكييف القانوني هو الوصف الذي ينطبق على الجريمة التي هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

و تمتد مراقبة محكمة النقض - باعتبارها تسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي - إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية .

و محكمة النقض تراقب سلامة تطبيق القانون و الوصف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية كذلك .

و قاضي النقض بصفة عامة ، يراقب سلامة التكييف القانوني للوقائع والتطبيق السليم لنصوص القانون الموضوعية وسلامة إجراءات المحاكمة.

و عدم بيان الوقائع المادية المكونة للجريمة و كيفية ارتكابـها يحول دون تحقق محكمة النقض من سلامة الوصـف القـانوني المعطـى للوقائع ومدى انطباق القانون المطبق عليها.

و لئن كان من حق قضاة الموضوع تقدير الوقائع من حيث وجودهـا أو عدمها فإن من حق محكمة النقض معرفة هذه الوقائع لمراقبة صحـة التكييـف القانوني المطبق عليها.

و المحكمة لها حـق عـدم الارتباط بوصف الجريمة المقررة من طرف جهة الإحالة ويتعين عليها أن تصـف قانونيا الأفعال التي تحال عليها و أن تطبيق عليها القانون الجنائي بعد توضيـح أركان الحقيقة للفعل المعروض على نظرها و ظروفه.

من واجب المحكمة متى قضت بالإدانة أن تعنى ببيان الواقعة المعـاقب عليها بيانا مفصلا.

و يشكل الركن المادي للجريمة ، أما عنصر سوء النية أو العلم عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من الوقائع المادية المعروضة عليها ومن تصريحات الأطراف والمحكمة تستخلص سوء نية المتهم من الوسائل التي اعتمدتها في إدانته والمذكورة في الوقائع المادية وهي في

ذلك لا رقابة عليها من محكمة النقض عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 568 منم قانون المسطرة الجنائية .

و لمحكمة الاستئناف و كل محكمة موضوع تغيير الوصف الجرمي المعطى للوقائع وإعطاء الوصف الذي ينبغي إعطاؤه لها، وهذه سلطة مخولة للمحكمة ، مادام أن التكييف الجديد لم يشدد من وضعية الطاعن ، إلا أنه عليها وهي بصدد تغيير الوصف أن تشعر المتهم وتناقش القضية على ضوء ذلك الأمر .

كما ان غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها مطلقا ، وجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها ، و أن تطبق عليها النصوص الجنائية مع نتيجة بحث القضية في الجلسة ، فإنه يتعين عليها كلما لجأت إلى إعادة تكييف الجريمة الحال عليها أن تعلل قرارها و تبين فيه توافر عناصر الجريمة في الوصف الجديد المأخوذ به و غيابها في الوصف المتروك .

و عبارة غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة .

و لا يجوز أن تعمد إلى إعادة تكييف الوقائع مرة ثانية من جناية إلى جنحة ما دام أن هذا التغيير في التكييف قد وقع التصديق عليه بقرار محكمة النقض الصادر سابقا بالنقض الجزئي وبرفض طلب النقض في باقي ما كان ينتقد على القرار المطعون فيه.

و في حالة تغيير التكييف يجب أن تكون الوقائع المادية المبني عليها التكييف الثاني هي نفسها الثابتة في التكييف الأول، و لا تعيد المحكمة توصيف الأفعال بأن تضيف متابعة جديدة تحت ستار إعادة التكييف .

و يحق للمحكمة عدم الارتباط و الإبقاء على الأفعال المحال عليها من جهة من له الحق الإحالة إلا أنها إذا سلكت طريق التغيير وجب عليها أن تعرض الوصف الجديد على المعنيين بالأمر لتمكينهم من مناقشة باعتبار عناصره و أركانه و الأشخاص الذين قاموا بإنجازه لكون العقوبة لها طابع شخصي حسب خطورة الجريمة و شخصية المجرم.

و يجب على المحكمة البت في جميع الأفعال المعروضة عليها .

و إن المحكمة التي تصف فقط جزءا من الوقائع المعروضة عليها بوصف قانوني، وتغفل البت في باقي الأفعال التي أشهدت بأن المتهم اعترف بارتكابها وأكدت وقائعها الضحية تجعل قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

من خصائصه في الميدان المدني أنه لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 371 :

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون

يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام

مدد التقادم :

القاعدة

الفصل 387 :

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 106

الفصل 85 مكرر

الفصل 573

الفصل 388

389

التقادم المسقط :

الفصول من 371 إلى 392 ق ل ع.

استثناء على التقادم :

الفصلين 377و378

وقف التقادم :

الفصول 387 و379 و380

دفع غير المستحق، حتى لو كان وفى بالالتزام وهو يجهل وقوع التقادم - إسترداد - لا - :

الفصل 73.

وينقسم أجل التقادم إلى قسمين أجل سقوط و أجل تقادم

فأجل سقوط لا يخضع للقطع أو للإيقاف بخلاف أجل تقادم .

و قطع التقادم يتم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية من الدائن .

بخلاف التقادم في الميدان الجنائي فهو يعتبر من النظام العام يثار تلقائيا .

النص القانوني المتعلق بأجل التقادم فيما يتعلق اعتباره أجل مسقط أو أجل تقادم ، قابل للتأويل بأكثر من وجه.

تختص كل محكمة بتصحيح الأخطاء التي تشوف الأحكام التي تصدرها

ففي الجانب المدني تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستيناف.

الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القضائي بذكر معلومات غير واردة في وثائق الملف أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن ما ينص عليه الفصل 379 من ق.م.م.

و في الجاب الجنائي تقوم المحكمة و هي تبت في غرفة المشورة بتصحيح الأخطاء المادية التي تشوف أحكامها و قراراتها طبقا المادة 599 من ق م ج .

يتكون النظام الضريبي المغربي من صنفين من الرسوم والضرائب وهي ضرائب الدولة و التي تخضع لأحكام المدونة العامة للضرائب و الضرائب المحلية و التي تخضع للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، و الضرائب غير المباشرة و المكوس التي تتولى جبايتها إدارة الجمارك .

إن الحيازة المعتد بها هي التي تتم على وجه شرعي و قانوني .

و يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

ولا يشترط في الحيازة الاستغلال والانتفاع المباشر كما أن الحيازة الفعلية في العقار المحفظ لا تغني عن التسجيل في الرسم العقاري.

و لا تكتسب بالحيازة:

- أملاك الدولة العامة والخاصة؛
- الأملاك المحبسة ؛
- أملاك الجماعات السلالية؛
- أملاك الجماعات المحلية؛
- العقارات المحفظة؛
- الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

و تكون حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس .

تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

و يشترط لصحة حيازة الحائز:

- أن يكون واضعا يده على الملك؛
- أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛
- أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛
- ألا ينازعه في ذلك منازع؛
- أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون؛
- وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

و لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

و لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه.

و تختلف دعوى الحيازة عن دعوى الاستحقاق من حيث إن دعوى الاستحقاق تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك ، مستوفية للشروط الشرعية و القانونية .

و من المقرر أن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك،

و دعوى التخلي تتضمن إقرار ضمنيا بحيازة المدعى عليه للمدعى فيه إذ أن غير الحائز لا يطالب بالتخلي.

عرف الفقه الشيك : " بأنه محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله مبلغا من النقود" وغالباً ما يكون المسحوب عليه بنك .

و يرتب النتائج التالية :

إذا كان للحامل حق التصرف في الشيك فإنه يبقى مسؤولا وضامنا له اتجاه الساحب أو المظهر بصفته مؤتمنا على ورقة لها قيمة مالية على الرغم لما للحامل من حق المطالبة بنظير ثاني أو ثالث في حالة ضياع الشيك .

يتحقق سوء النية العنصر الأساسي لقيام جريمة إصدار شيك بدون مؤونة بمجرد علم مصدر الشيك بأنه لم يكن له رصيد وقت إصداره .

إذا كان الشيك لا يحمل تاريخ إنشائه فإنه يحمل تاريخ تقديمه للوفاء و هو تاريخ مفترض لإنشائه .

يعاقب على إصدار شيك بدون مؤونة و لو كان معيبا شكلا .

إذا كان عدم صرف الشيك يعود لخطإ ارتكبه البنك فإن سوء النية يكون غير متوفر في حق المتهم بإصدار شيك بدون مؤونة .

تكون قائمة جنحة إصدار شيك دون التوفر على مؤونة بمجرد ثبوت عدم وجودها وقت تقديم الشيك للأداء .

إن الشيك هو بطبيعته أداة وفاء و وسيلة لإثباته و لايشكل وسيلة لإثبات الالتزام أو العلاقة العقدية.

الشيك الحامل لجميع البيانات الإلزامية يعتبر وظيفا أداة صرف ووفاء فهو يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه، وأنه كسائر الأوراق التجارية الأخرى يتميز بخاصة التجريد .

إعطاء الثمن بشيك مع النص في العقد على التخالص به يوجب اعتبــار هذا الشيك وسيلة وفاء بالثمن.

التعامل بالشيك لا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا كان الالتزام به متعلقا بتسوية عملية تجارية .

أن تسلم مبلغ مالي بواسطة شيك لا يمكن اعتباره كعربون للبيع في غياب ما يثبت وجود أي وعد بالبيع كتابة.

يعتبر الاقتصاد شريان حياة الأمم و ضمان رقيها و تطورها و قد كرس الاجتهاد القضائي المغربي مجموعة من المبادىء نوجز بعضها فيما يلي :

تشكل ورشة تشغيل العمال خلية إقتصادية من لبنات الإقتصاد الوطني ولإنقاذها من الإفلاس ومساعدتها على الإستمرارية كان على الأجير أن يوافق على التغيير مادام لم يحرم من حقوقه المكتسبة.

إن تحقق الضرر يعد شرطا لازما لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة.

كل المهن والأعمال والفاعلين الاقتصاديين يسهمون في الاقتصاد .

السنديك المعين يعد تقريرا حول وضعية المقاولة وعلى ضوئه تقرر المحكمة إما استمرار نشاطها أو تفويتها أو تصفيتها بعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين ومندوبي العمال ثم تحدد المحكمة العقود الضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة التي يعد حصر المخطط بمثابة تفويت لها.

إن اختيار المحكمة حل تفويت المقاولة موضوع النزاع، بدل استمراريتها أو تصفيتها، من شأنه الإبقاء على نشاط المقاولة بشكل يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين، يستتبعه تفويت العقود التي ترى المحكمة أنها ضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة .

إذا كان القانون في إطار الرهن الحيازي التجاري ينص على أنه يمكن للدائن المرتهن أن يستوفي قيمة الأوراق التجارية المسلمة له على وجه الرهن، فإن ذلك يتعلق فقط بالأوراق التجارية كالكمبيالة والشيك والسند لأمر، أما الأسهم وسندات القرض فلا تعتبر كذلك بل هي قيم منقولة، وإن تحقيق الرهن على هذه القيم المنقولة تتبع بشأنه المقتضيات العامة التي يخضع لها المال المنقول المنصوص عليها في المادة 340 من مدونة التجارة التي تقضي بأنه في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق يمكن للدائن داخل أجل سبعة أيام وبعد تبليغ للمدين ولمالك الشيء المرهون، إن وجد، أن يجري بيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني.

يكتسب الشخص صفة المنعش العقاري بتكرر عمليات البناء والبيع ولو لم يكن مقيدا في سجلات الضريبة المهنية بصفته منعشا عقاريا، ولذلك لا يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية المتعلقة بالسكن الاقتصادي التي لا تنطبق إلا على الحالة العرضية غير المتكررة.

الشركة التي نشأت بفعل الواقع يمكن إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات المتاحة. بما في ذلك تصريح الشهود، عملا بأحكام الفصل 982 من ق.ل.ع والمادتين 88 و89 من القانون المتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. يخضع الأمر لإثبات وجود الشركة من عدمها طبقا للمادة 334 من مدونة التجارة .

المحكمة قد بينت المرض الذي أصيبت به الطاعنة فاطمة (ز) والموجب للحكم بالتحجير وأنها غير ملزمة بتحديد تاريخ ثبوت التحجير لكون قضائها غير متوقف عليه .

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته .

و عرفها ابن عرفة في حدوده بقوله:"عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده ."

و حكم الْوَصِيَّة بِالْمَالِ أنها مَنْدُوبَة .

و لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، غير أن ذلك لا يمنع من تلقي الإشهاد بها.

لقَوْل رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: (إن الله قد أعْطى لكل ذِي حق حَقه فَلَا وَصِيَّة لوَارث) ، إِلَّا أَن يجيزها بَقِيَّة الْوَرَثَة فَهُوَ ابْتِدَاء عَطِيَّة مِنْهُم على الْمَشْهُور من المذهب المالكي .

و تكون الوصية نافذة بوفاة الموصي وتحقق وجود الموصى له .

تــأتي الوصايا في الرتبــة بعد الديون و الحقوق المستحقة للغير .

و الوصية الواجبة تكون لمن توفي وله أحفاد ، أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الإبن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة .

و إذا تعلّقت الْوَصِيَّة بِمن يُولد لَهُ مُسْتَقْبلا وَمَات قبل أَن يُولد لَهُ أَو أيس من وِلَادَته رجعت الْوَصِيَّة مِيرَاثا، وَكَذَا إِذا مَاتَ الْمُوصى لَهُ قبل موت الْمُوصي .

و قد وردت احكامها في الكتاب السادس : الميراث من مدونة الأسرة المغربية .

و تعد الوصية عقد غير لازم، إذ يجوز للموصي الرجوع فيها أو إلغاؤها كما يصح له إشراك الغير فيها، كما يشاء وفي أي وقت يشاء في حال صحته أو مرضه ، دون قيد.

و المشهور و ما جـرى بـه العمـل في الفقـه المـالكي المعمول به في المملكة المغربية قبل العمل بمدونة الأحوال الشخصية التي نسخت بمدونة الأسرة هـو الإرث بالتنزيل ، و ليس بالوصية الواجبة.

و أسباب بطلان الوصية وردت في القانون على سبيل الحصر كما نصت عليه المادة من مدونة الأسرة 314 :

تبطل الوصية بما يلي:

1 - بموت الموصى له قبل الموصي؛

2 - بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي؛

3 - برجوع الموصي عن الوصية؛

4 - برد الموصى له الراشد الوصية بعد وفاة الموصي.

و تعتبر الوصية حقا من حقوق التركة كما تنص على ذلك المادة 322 من مدونة الأسرة، وهي كاشفة للحق الذي ينشأ من تاريخ وفاة الموصي وليس من تاريخ تسجيل الوصية في الرسم العقاري.

و كل تبرع مضاف إلى ما بعد الموت يعتبر وصية .

و الواهب الذي اشترط في عقد الهبة لفائدة وارث حيازتها بعد وفاته، تعتبر وصية باطلة، إذ لا وصية لوارث .

و الوصية الواجبة على المشهور مقدمة على الوصية الإرادية لأن القانون وصفها بالوصية الواجبة فتخرج من التركة وجوبا بقوة القانون، وأنه إذا لم تستغرق الوصية الواجبة الثلث فإن الباقي تتزاحم فيها الوصايا الإرادية بالمحاصة ما لم يجز الورثةالرشداء ما تعدى الثلث،

الاستعداد لمباراة الملحقين القضائيين

المواضيع:

المسطرة_المدنية : القاضي المقرر والقاضي المكلف بالقضية / اعادة النظر / المسطرة الغيابية / أجل الاستئناف / الزور الفرعي / الاستدعاء / الأبحاث وتجريح الشهود / التبليغ / النيابة

العامة أمام المحاكم المدنية/ مسطرة الامر بالاداء / النيابة العامة كطرف منضم / إدخال الغير في الدعوى /. اليمين . بيع منقول لقاصر/الإختصاص/ الصفة في الدعوى / تحقيق الخطوط / الخبرة / طرق الطعن العادية و غير العادية و كيفية إقامة الدعوى المدنية / اعادة النظر/ الاجال / الاحكام / خصوصية إجراءات المسطرة الإجتماعية

المسطرة_الجنائية : غرفة الأحداث الإستئنافية / الإفراج الشرطي/ سقوط الدعوى العمومية / الطرف المدني / المسطرة الغيابية / التعرض / أوامر قاضي التحقيق/ تنفيذ عقوبة الإكراه البدني / والسند التنفيذي في المخالفات الإفراج الشرطي / التحقيق الإعدادي / الموظفين المكلفين بمهام ضباط الشرطة القضائية / الاحداث / سقوط الدعوى العمومية / رد الاعتبار / الضباط السامون / الدعوى المدنية التابعة .

الترجمة : أفكار رئيسية بالفرنسية لتصدير الدستور + أسئلة بالفرنسية حول التنظيم القضائي المغربي و استقلال القضاء // افكار اساسية لموضوعين الأول فرنسي يتعلق باللجنة الدولية للقضاء // النص العربي حول المواطنة و الكونية و النص الفرنسي حول استقلال القضاء و حياده

// -تعريب نص يتعلق بحقوق الانسان، وترجمة نص الي الفرنسية يتعلق باصلاح العدالة واسئلة حول احد النصين //تعريب فقرة لنص متعلق بحقوق الانسان و ترجمة فقرة حول اصلاحات دستور 2011 // ترجمة الخطاب الملكي//ترجمة جزء من ديباجة الدستور من العربية إلى الفرنسية// خطاب المسيرة الخضراء // موضوع متعلق بمكونات النسيج المجتمعي المغربي وهويته/ موضوع مقتبس من الخطاب الملكي الأخير.

-توجيهات ونصائح -

- بما أنك اجتزت الأسرة في الكتابي سيكون لك الاختيار بين الجنائي والتجاري

- الموضوع العام : نصف ساعة للتحرير

* لا وجود للإختيار في مادة المساطر أي ستجيب على مادة المسطرة المدنية والجنائية معا.

الموضوع العام يطرح سؤال واحد مثل المذاهب الفقهية وبعدها ومن خلال المناقشة تطرح أسئلة فرعية من قبيل السؤال عن مميزات كل مذهب .. مؤلفات فقهاء المالكية .. وقس على ذلك. المساطر عدة أسئلة وكل مرشح ونصيبه. قانون الأسرة موضوع واحد وأسئلة فرعية متعلقة به. مثال العدة كسؤال محوري وعدة المتوفى عنها قبل البناء كسؤال فرعي .

بالنسبة لمهلة التحرير فهي متوفرة في كل المواد باستثناء مادة المساطر. مع الإشارة إلى أن ورقة التحرير يتم سحبها من المرشح مباشرة بعد جلوسه أمام اللجنة. يعني تحرر ما بدى لك وحين تنتهي مدة التحرير وعند جلوسك أمام اللجنة تسلمهم ورقة التحرير ثم تعتمد على نفسك في الجواب! هذا الأمر خاص بمادة الموضوع العام والمادة الاختيارية. أما الترجمة فيحتفظ المرشح بورقة التحرير ويقوم بقراءة ما ترجمه. مادة المساطر يمنح للمترشح بضع ثواني للتفكير في جواب للسؤال الذي سحبه عن طريق القرعة. 30 ثانية تقريبا أمام لجنة .

لجنة الأسرة جيدة وتبعث على الارتياح. نفس الأمر مع لجنة الترجمة. لجنة الموضوع العام متشددة وفيها عناصر خطيرة تطرح أسئلة تعجيزية. لا يحبون العموميات وإنما يقفون عند كل نقطة ويطرحون أسئلة صعبة. مثال على ذلك موضوع الحكامة. فلا يهمهم العموميات وإنما المفهوم الأكاديمي للكلمة وأركان الحكامة وشروطها وتاريخها ... ومثال الأعياد الدينية إياكم أن تأتوا للمباراة وأنت تجهلون الشهور الهجرية حيث يطلب من المرشح عرضها ومن لم يفعل سيبهدل. يسألون المرشح عن عيد المولد النبوي وإن أخبرتهم أنه عيد ديني سيبهدلونك أيضا. المهم أن الامتحانات ليست هينة وليست سطحية.

لجنة المساطر تطرح إشكالات عديدة. يعني حتى ولو أجبت على السؤال يطرحون إشكالا متعلقا به ولم تسمع عنه من قبل! يدخلون في الجزئيات التي تصعب حتى على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. عناصر اللجنة لا يبعثون على الارتياح وتحس نفسك أمامهم كأنك في جلسة استنطاق أمام قاضي التحقيق.

الجزئيات التي لن تجد لها جوابا في القوانين المسطرية حيث سكت عنها المشرع أو أدرجها بصياغة غامضة والتي قلما تطرح على المستوى الواقعي وهي حالات كثيرة لم تفصل فيها سوى محكمة النقض من خلال اجتهاداتها. ما أقصده هو أن اللجنة لا تطرح أسئلة مباشرة فقط. بل حتى حين تجاوب بشكل صحيح تطرح أسئلة لن تجد لها أجوبة محددة إلا إذا كان المرشح ضابطا وعالما بكل النقاط التي بينتها وحسمت فيها محكمة النقض. لو تطرقنا فقط للتبليغ فهو يطرح صعوبات للمبلغ مثل حالة تبلغ المعني بالأمر شخصيا وبتوقيعه دون الإدلاء بهويته ثم يتضح أن المعني بالأمر الحقيقي لم يتوصل بالاستدعاء مثلا. فمن يتحمل المسؤولية. الشخص الذي لم يحضر وصدر الحكم ضده باعتباره تبلغ ولم يحضر. أو المبلغ الذي يمكن متابعته بالتزوير وهو في الأساس لم يزور شيئا . حتى اجتهاد محكمة النقض متذبذب. الاستدعاء كان يعتبره ورقة رسمية وفي القرارات الأخيرة اعتبرها ورقة إدارية. هذا أبسط مثال .

لجنة الترجمة لا تكتفي بترجمة النصين فقط ،و انما التعريف بنفسك و تطرح اسئلة في شتى المجالات مثلا التنظيم القضائي . المجلس الاعلى للسلطة القضائية . بحث التخرج و اشكاليته و المحاور الاساسية فيه ... و عدة جزئيات اخرى ...

- الموضوع_العام : تاريخ المغرب (الدول المتعاقبة على المغرب (من الأدارسة إلى العلويين) // المذاهب الفقهية ومميزات كل مذهب //المغرب العربي // الأعياد الدينية و الوطنية وما يتعلق بها /التكافل الاجتماعي/ الادارسة/ الارهاب الالكتروني/ الجمعيات/ جمعية اتحاد الكتاب بالمغرب/ انواع السياسة /الحكامة/ الجامعة العربية /مؤسسة الوسيط/ الامم المتحدة/ حقوق الطفل/ الامن القانوني/ الأمن القضائي/ المرأة والتنمية... /صندوق المقاصة المغربي / السدود/ الاتفاقيات الدولية و النظام العام /دور التحكيم في حل المنازعات / الماء والبيئة/ الصيد بأعالي البحار/ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية/ مضمون الاجتهاد/. منظمة التجارة العالمية / مؤسسة الوسيط / حق المرأة في الشغل / منظومة العدالة / المذاهب الفقهية / الدفع بعد الدستورية /دول عدم الانحياز/ النظام النيابي/ لجنة القدس/ جامعة الدول العربية. / الجمعيات / دور القضاء في حماية الحقوق السياحة / الملكية الفكرية / أصول التشريع الإسلامي / إصلاح منظومة التعليم / التهريب /الصحافة /الفنون الجميلة/ الجهوية الموسعة/ المحكمة الدستورية/الهجـــرة /المرابطون /أزمة 1929 / العولمة / التعددية الحزبية/ المسرح /ذو النورين / العمرين / الخلفاء الراشدون / المبشرين بالجنة / الحضارة الأمازيغية / الطرب الأندلسي / مدارس الفكر الإسلامي / قانون رقم 68.12 المتعلق بالفنان / مجلس التعاون الخليجي / مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية / ضوابط الاجتهاد / الإتحاد الإفريقي ..

- مدونة_الأسرة : الزواج الفاسد / مسطرة التطليق للشقاق / الوصية /الزواج الباطل / التطليق والهجر / الحضانة ، الطلاق للضرر/مسطرة التعدد / الولاية و الزواج /انواع التطليق / الوصية / اسباب الارث / الصداق / الخطبة / زواج المجنون / العدة / التطليق للعيب

- القانون_الجنائي: أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقافها / التجسس/ انتحال الصفة السرقة المسؤولية الجنائية/ انواع الجرائم/ الاجهاض/ الرشوة /الرشوة و استغلال النفوذ /:المساهمة في الجريمة و المشاركة فيها

- مدونة_التجارة : التسوية القضائية / سقوط الأهلية التجارية /اثار التسيير الحر للاصل التجاري..

حول البطلان و الابطال :

<u>يقصد بالبطلان انعدام التصرف بقوة القانون و يثار تلقائيا و لا يحتاج إلى إجازته أو المطالبة بإبطاله.</u>

مثال:

قانون الالتزامات و العقود المغربي

الباب الأول :الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة

الفصل2

الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

1 - الأهلية للالتزام؛

2 - تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام؛

3 - شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام؛

4 - سبب مشروع للالتزام.

الفرع الثالث :محل الالتزامات التعاقدية

الفصل57

الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

الفصل58

الشيء الذي هو محل الالتزام يجب أن يكون معينا على الأقل بالنسبة إلى نوعه.

ويسوغ أن يكون مقدار الشيء غير محدد إذا كان قابلا للتحديد فيما بعد.

الفصل59

يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

الفصل60

المتعاقد الذي كان يعلم، أو كان عليه أن يعلم عند إبرام العقد، استحالة محل الالتزام يكون ملزما بالتعويض تجاه الطرف الآخر.

ولا يخول التعويض إذا كان الطرف الآخر يعلم أو كان عليه أن يعلم أن محل الالتزام مستحيل.

ويطبق نفس الحكم :

- 1إذا كان المعقود عليه مستحيلا في البعض دون الباقي وصح العقد في ذلك الباقي؛

- 2إذا كانت الالتزامات تخييرية وكان أحد الأشياء الموعود بها مستحيلا.

الفصل61

يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا أو غير محقق فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون.

ومع ذلك لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه .وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

الفرع الرابع :سبب الالتزامات التعاقدية

الفصل62

الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون.

الفصل63

يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر.

الفصل64

يفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يثبت العكس.

الفصل65

إذا ثبت أن السبب المذكور غير حقيقي أو غير مشروع، كان على من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل عليه.

أما الابطال فإنه يطال التصرف إلا أنه يظل صحيحا و يوصف بأنه قابل للإبطال إلى أن يطالب من له المصلحة بإبطاله أو يجيزه.

مثال:

قانون الالتزامات و العقود المغربي

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل40

الغلط في القانون يخول إبطال الالتزام:

1 إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي؛

2 إذا أمكن العذر عنه.

الفصل41

يخول الغلط الإبطال، إذا وقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضى.

الفصل46

الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه .

الفصل47

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

1 - إذا كان هو السبب الدافع إليه.

2 - إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا .أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

الفصل48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

الفصل49

الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته .

الفصل50

الإكراه يخول الإبطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم.

الفصل51

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال، إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية.

الفصل52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر .ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

الفصل53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

الفصل54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

الفصل55

الغَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

الغَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر .ويعتبر غَبْنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

مبحث تفسير و تكييف العقود:

المقتضيات القانونية

الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة

الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات

الفصل 461

إذا كانت ألفاظ العقد- + -صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

+ وردت في النص الفرنسي عبارة "les termes de l'acte" "ألفاظ التصرف" بدل "ألفاظ العقد" كما جاء في الترجمة العربية.

الفصل 462

يكون التأويل في الحالات الآتية:

- 1 إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.

- 2 إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.

- 3 إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.

وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.

الفصل 463

تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته.

الفصل 464

بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطى لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد. وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها رتبة في كتابة العقد.

الفصل 465

إذا أمكن حمل عبارة وبند + على معنيين كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

+ وردت في النص الفرنسي عبارة "expression ou une clause" "عبارة أو بند" بدل "عبارة وبند " كما جاء في الترجمة العربية.

الفصل 466

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي، افترض أنه استعمل فيه.

الفصل 467

التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها.

الفصل 468

إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد، دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

الفصل 469

عندما تذكر في العقد حالة لتطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

الفصل 470

إذا ذكر، في الالتزام، المبلغ أو الوزن أو المقدار على وجه التقريب بعبارتي "ما يقارب وتقريبا" وغيرهما من العبارات المماثلة، وجب الأخذ بالتسامح الذي تقضي به عادات التجارة أو عرف131 المكان.

الفصل 471

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ+ المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

+ ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية.

الفصل 472

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 473

عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

الباب الثالث: في بعض أنواع خاصة من البيوع

الفرع الأول: بيع الثُّـنْـيَـا

الفصل 600

إذا سمي الاتفاق (ببيع الثُّـنْـيَـا) مع كونه يتضمن في الحقيقة رهنا، فإن آثار هذا الاتفاق تخضع في العلاقة بين المتعاقدين لأحكام الرهن الحيازي للمنقول أو الرهن الرسمي، وفقا لظروف الحال، لكن هذا العقد لا يمكن أن يحتج به على الغير، إلا إذا كان قد أبرم على الشكل الذي يتطلبه القانون لقيام الرهن الحيازي على منقول أو الرهن الرسمي.

القسم التاسع: الصلح

باب فريد: الصلح

الفصل 1116

إذا كان الاتفاق الذي سمي صلحا، يتضمن في الحقيقة، وبرغم العبارات المستعملة، هبة أو بيعا، أو أي علاقة قانونية أخرى، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق بالنسبة إلى صحته وآثاره، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلح.

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفصل 401

لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا.

إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا اعتبر نفس الشكل مطلوبا في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

الفصل 402

إذا لم يكن العقد خاضعا لشكل خاص، واتفق عاقداه صراحة على أنهما لا يعتبرانه تاما إلا إذا وقع في شكل معين، فإن الالتزام لا يكون موجودا إلا إذا حصل في الشكل الذي اتفق عليه العاقدان.

ماهية تكييف العقد:

تفسير العقد أو تأويله أو تكييفه هو البحث عن قصد المتعاقدين مستحضرا الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة وتخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض من حيث التعليل.

جاء في مؤلف الوسيط في شرح القانون المدني

الدكتور عبد الرزاق السنهوري

وتكييف العقد، هل هو عقد من العقود المسماة أو هو عقد غير مسمى، قد يكون في بعض الحالات مسألة دقيقة. ولا عبرة بالألفاظ التي يستعملها المتعاقدان إذا تبين أنهما اتفقا على عقد غير العقد الذي سمياه ، فقد يكونان مخطئين في التكييف ، وقد يتعمدان أن يخفيا العقد الحقيقي تحت اسم العقد الظاهر كما في الوصية يخفيها الموصى تحت ستار البيع -1-

---

-1

والتكييف يسبقه تفسير إرادة المتعاقدين، والتفسير مسألة واقع. فإذا استخلص قاضي الموضوع إرادة المتعاقدين، أنزل عليها حكم القانون لتكييف العقد والكشف عن ماهيته. والتكييف مسألة قانون لا مسألة واقع، فهي تخضع لرقابة محكمة النقض. ولا تتقيد المحكمة بتكييف المتعاقدين للعقد، بل تصحح هذا التكييف من تلقاء نفسها، شأن قواعد التكييف في ذلك شأن سائر القواعد القانونية تطبقها المحكمة تلقائياً ولا تطلب عليها دليلاً. وإذا تعمد المتعاقدان أن يكيفا العقد تكييفاً غير صحيح، فإن التكييف غير الصحيح في هذه الحالة يلتبس بالصورية والفرق بينهما

– كما ذكر الأستاذ إسماعيل غانم في مذكراته غير المطبوعة في البيع ص 7 – أن الصورية تنطوي على تصرف ظاهر يخفى وضعاً حقيقياً ، والأصل الأخذ بالتصرف الظاهر إلا إذ أثبت صاحب المصلحة الوضع الحقيقي ، فعلى هذا إذن يقع عبء الإثبات. أما التكييف غير الصحيح فلا ينطوي إلا على تصرف واحد كيفه المتعاقدان تكييفا خاطئاً، وعلى المحكمة تصحيح هذا التكييف من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أن تلقى عبء الإثبات على أحد المتعاقدين، بل دون حاجة إلى طلب الإثبات من أحد.

وقد يعتمد المتعاقدان أن يكيفا التصرف تكييفاً غير صحيح بقصد التحايل على القانون، فالقاضي يصحح هذا التكييف ويرد على المتعاقدين قصدهما.

على أن العقد – مسمى أو غير مسمى – قد يكون بسيطاً ، إذا لم يكن مزيجاً من عقود متنوعة، كالبيع والإيجار . فإذا اشتمل على أكثر من عقد امتزجت جميعاً فأصبحت عقداً واحداً ،

سمى عقداً مختلطاً (mixte, complexe) ، كما في العقد بين

صاحب الفندق والنازل فيه (contrat d'hotellerie) ، فهو مزيج من عقد إيجار بالنسبة إلى المسكن ، وبيع بالنسبة إلى المأكل ، وعمل بالنسبة إلى الخدمة ، ووديعة بالنسبة إلى الأمتعة . وكذلك العقد بين صاحب المسرح وأفراد النظارة مزيج من عقد إيجار بالنسبة إلى

ويذهب الأستاذ إسماعيل غانم (مذكراته غير المطبوعة في البيع ص 7 – ص 10) إلى أن التحايل على القانون لا يقتضي حتما أن يكون تكييف العقد تكييفاً غير صحيح، فقد يكيف المتعاقدان العقد تكييفاً صحيحاً وهما مع ذلك يريدان التحايل على القانون . فإذا أراد شخص أن يعطى آخر أكثر من ثلث تركته بعد موته مع وجود ورثة له ، فهو إذا عمد إلى الوصية لم يستطع بلوغ هذا الغرض إذ لا تجوز الوصية بأكثر من ثلث التركة . فيعمد إلى الهبة أو البيع ، ويتجرد عن الملك في الحال ، ولكنه يستبقى لنفسه فوائد هذا الملك عن طريق اشتراط حق المنفعة لنفسه طول حياته .

ولا يقال إن المتصرف أراد الوصية وكيفها بأنها هبة ، بل هو أراد الهبة حقاً وتجرد عن ملك الرقبة في الحال مستبقياً لنفسه حق الانتفاع . فالتكييف هنا تكييف صحيح ، ولكن المتصرف قصد التحايل على القانون . فيبقى التصرف على تكييفه الصحيح هبة لا وصية ، ولكن يرد على المتصرف قصده فلا ينفذ التصرف إلا من ثلث التركة . ومن ثم يجعل للتصرف حكم الهبة من حيث عدم جواز الرجوع فيه دون قيد وذلك إعمالا للتكييف الحقيقي ، ويجعل له حكم الوصية من حيث عدم نفاذه إلا في ثلث التركة وذلك حتى يرد على المتصرف قصده المشوب بالتحايل على القانون .

ولا يجري القضاء في مصر على هذا الرأي. فهو إذ تثبت من أن المتصرف أراد التجرد من ملك الرقبة في الحال واصفاً التصرف بأنه هبة أو بيع، قضى بنفاذ التصرف ولو زاد على ثلث التركة. ولا ينقص التصرف إلى ثلث التركة إلا إذا كشف أن تكييف المتصرف لتصرفه غير صحيح، وأنه أراد الوصية – أي عدم التجرد عن الملك إلا بعد الموت – وكيفها هبة أو بيعاً.

هذا وانظر في أن التكييف يفترض العلم ابتداء بماهية العقود المختلفة، ثم تفسير إرادة المتعقادين لمعرفة مضمونها وبالمقابلة بين ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين والماهية القانونية لكل عقد من العقود يمكن وصف الرابطة التعاقدية أي تكييفها، إلى الأستاذ منصور مصطفى منصور في البيع والمقايضة والإيجار فقرة 6 – وأنظر في مسألة تكييف العقود رسالة الدكتور أحمد زكي الشيتي بالفرنسية سنة 1944 .

المقعد ، وعمل بالنسبة إلى وسائل التسلية التي تعرض على المسرح . ومن الأمثلة على العقود المختلطة :

(1) عدة عقود تمتزج في عقد واحد ، وذلك كمدير شركة يتولى إدارتها ويكون وكيلا عنها ، فيمتزج عقد العمل بعقد الوكالة . وقد يتوالى العقدان الواحد بعد الآخر ، كعقد نقل بحري يعقبه عقد نقل برى أو إيجار يقترن بوعد بالبيع .

(2) إضافة شرط إلى العقد ليس من مقتضياته ، كما إذا التحق بعقد البيع شرط للتأمين أو التحق بعقد النقل شرط للتخزين .

(3) الجمع بين عناصر متفوقة من عقود مختلفة ، كالعقد الذي يجمع بين

الإيجار والبيع Lcation – vente وكالوديعة في المصارف تدور بين الوديعة الناقصة والقرض -[2]-

وليست هناك أهمية كبيرة لمزج عدد من العقود وتسميتها جميعاً بالعقد المختلط ، فإن هذا العقد إنما تطبق فيه أحكام العقود المختلطة التي يشتمل عليها . على أنه قد يكون من المفيد في بعض الأحيان أن يؤخذ العقد المختلط كوحدة قائمة بذاتها ن وذلك إذا تنافرت الأحكام التي تطبق في كل عقد من العقود التي يتكون منها ، ففي هذه الحالة يجب تغليب أحد هذه العقود باعتباره العنصر الأساسي وتطبيق أحكام هذا العقد دون غيره . فعقد التليفون عقد يدور بين عقد العمل وعقد الإيجار ، ولكن القضاء -[3]- غلب عنصر عقد العمل فرفض دعوى إعادة وضع اليد التي رفعها مشترك قطعت عنه المواصلة -[4]-

<u>الصورية في عقد الوكالة</u>

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

---

[2]- نظرية العقد للسنهوري ص 125 هامش رقم 1 .

[3]- مصر الكلية 3 أكتوبر سنة 1927 المحاماة 8 رقم 260 ص 361

[4]- نظرية العقد للسنهوري فقرة 130 .

.....

ثانيا : الاتفاقات والعقود

الفصل 22

الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة[5] لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما، فلا يحتج بها على الغير، إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذا الفصل.

الفصل 33

لا يحق لأحد أن يلزم غيره، ولا أن يشترط لصالحه إلا إذا كانت له سلطة النيابة عنه بمقتضى وكالة أو بمقتضى القانون.

القسم الثالث: انتقال الالتزامات

الباب الأول: الانتقال بوجه عام

الفصل 207

يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل الدفوع التي كان يمكنه التمسك بها في مواجهة المحيل، بشرط أن يكون أساسها قائما عند حصول الحوالة أو عند تبليغها.

ولا يجوز له أن يتمسك بالدفع بالصورية ولا بما وقع تبادله بينه وبين المحيل من الاتفاقات السرية المعارضة والتعهدات الخفية إذا كانت غير ناتجة من السند المنشئ للالتزام ولم يكن المحال له قد علم بها.

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

1 - الورقة الرسمية

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

---

[5] - بخصوص بطلان العقود الصورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا ».
انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛

2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أو أشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.

تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة

ثانيا : الاتفاقات والعقود

الفصل 22

الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة + لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما، فلا يحتج بها على الغير، إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذا الفصل.

<u>مثال عقد صوري نص عليه القانون :</u>

- + بخصوص بطلان العقود الصورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في

معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا».

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

.....

.....

الوَكالة :

الوَكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوَكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده. -6-

---

-6

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السادس: الوَكالة

الباب الأول: الوَكالة بوجه عام

الفصل 879

الوَكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوَكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده.

الفصل 1-889

يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

- تمت إضافة الفصل 1-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5885.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 31.18 على ما يلي:

وإذا أبرم الوكيل العقد باسمه الشخصي، كسب الحقوق الناشئة عنه، وظل ملتزما مباشرة تجاه من تعاقد معهم كما لو كانت الصفقة لحسابه ولو كان هؤلاء قد علموا بأنه معير اسمه أو أنه وكيل بالعمولة. -[7] -

تعريف الصورية:

الصورية هي توافق ارادتين على اخفاء ما اتفقا عليه سرا تحت عقد ظاهر لا يرضيان بحكمه، او ان العقد الصوري هو عقد ينظمه الطرفان، ويتفقان بواسطته على ابطال كل او بعض اثاره بمقتضى عقد مستتر يسمى ورقة الضد يضمنانه حقيقة ما اراداه ورضيا به

يراجع عرض الوكالة الملقى أمام السيدات و السادة العدول الفوج 18 في الدورة التكوينية بمقر المحكمة الإدارية بفاس.

المملكة المغربية

المملكة المغربية دولة تقع في أقصى غربي شمال أفريقيا عاصمتها الرباط وأكبر مدنها الدار البيضاء التي تعتبر العاصمة الاقتصادية، ومن أهم المدن:

فاس، مراكش، مكناس، طنجة، أغادير، تطوان، وجدة.

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية".

[7]
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: آثار الوَكالة في مواجهة الغير

الفصل 920

إذا أبرم الوكيل العقد باسمه الشخصي، كسب الحقوق الناشئة عنه، وظل ملتزما مباشرة تجاه من تعاقد معهم كما لو كانت الصفقة لحسابه ولو كان هؤلاء قد علموا بأنه معير اسمه أو أنه وكيل بالعمولة.

يطل المغرب على البحر المتوسط شمالاً والمحيط الأطلسي غرباً يتوسطهما مضيق جبل طارق؛ يحدها شرقا الجزائر(خلاف حول الحدود المغربية مع الجزائر)وجنوباً موريتانيا. وفي الشريط البحري الضيق الفاصل بين المغرب وإسبانيا 3 مكتنفات إسبانية هي: سبتة، مليلية، وصخرة قميرة أو جزيرة باديس

المغرب عضو في الأمم المتحدة منذ 1956، جامعة الدول العربية منذ 1958،اللجنة الدولية الأولمبية منذ 1959،منظمة المؤتمر الإسلامي منذ 1969،المنظمةالدولية الفرنكوفونية منذ 1981،اتحاد المغرب العربي منذ 1989، مجموعة الحوار المتوسطي منذ 1995،ومجموعة سبعة وسبعون منذ 2003،منظمة حلف شمال الأطلسي كحليف رئيس خارجه منذ 2004، ثم الاتحاد من أجل المتوسط سنة 2008.

وفي سنة 2017 عاد المغرب الى الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية

بالمصادقة على القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي الصادر في لومي، توجو، في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000 ودخل حيز التنفيذ في عام 2001 ،[8]

---

[8]-

لمحة تاريخية عن الاتحاد الأفريقي
منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي

في 25 ما بو (أيار) 1963 في أديس أبابا، إثيوبيا، وافقت 32 دولة أفريقية حققت الإستقلال في ذلك الوقت لتأسيس منظمة الوحدة الأفريقية. وانضم 21 عضوا تدريجيا لتصل إلى ما مجموعه 53 دولة منذ إنشاء الإتحاد الأفريقي في عام 2002. وفي 9 يوليو 2011، أصبح جنوب السودان العضو الرابع والخمسون في الاتحاد الأفريقي. الأهداف الرئيسية لمنظمة الوحدة الأفريقية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، كانت لتعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الأفريقية. تنسيق وتكثيف التعاون والجهود المبذولة لتحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا؛ الحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء؛ تخليص القارة من الاستعمار والتمييز العنصري؛ تعزيز التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة؛ ومواءمة سياسات الدول الأعضاء السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والصحية والرعاية الإجتماعية والعلمية والتقنية والدفاع.

تعمل منظمة الوحدة الأفريقية على أساس ميثاقها والمعاهدة المؤسسة للجماعة الإقتصادية الأفريقية (المعروفة باسم معاهدة أبوجا) عام 1991 وأجهزتها الرئيسية هي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ومجلس الوزراء والأمانة العامة وكذلك لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية. لجنة الصحة للتربية والعلم والثقافة ولجنة الدفاع. تم استبدال لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم بآلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها في عام 1993.

الانتقال إلى الاتحاد الأفريقي:

خلال تسعينات القرن الماضي، ناقش القادة ضرورة تعديل هياكل منظمة الوحدة الأفريقية لتعكس تحديات عالم متغير. في عام 1999، أصدر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الأفريقية إعلان سرت الذي يدعو إلى إنشاء اتحاد أفريقي جديد. كانت الرؤية للإتحاد بناء على عمل منظمة الوحدة الأفريقية من خلال إنشاء الهيئة التي يمكن أن تسرع بعملية التكامل في أفريقيا، ودعم وتمكين الدول الأفريقية في الإقتصاد العالمي ومعالجة المشاكل الاجتماعية والإقتصادية

بعدما انسحب منها سنة 1984 بسبب رفضها الاعتراف بسيادته على الصحراء المغربية،

انضم المغرب رسميًا للاتحاد في قمة أديس أبابا بتاريخ 30 يناير 2017، بعد تأييد 40 دولة ، بعدما صادق البرلمان المغربي على ميثاق الاتحاد الأفريقي.

كما كان له مكانا خاصا في الاتحاد، بالاستفادة من الخدمات التي تتيحها دول الاتحاد، كمجموعة البنك الأفريقي للتنمية سنة 2008 .

منح الاتحاد الأوروبي للمغرب الوضع المتقدم في اتفاقيات الشراكة والجوار والذي يمكّن المغرب من المشاركة في بعض الوكالات الأوروبية، وفي 7 مارس 2010 انعقدت في

والسياسية المتعددة الجوانب التي تواجه القارة. في المجموع، تم عقد أربعة اجتماعات للقمة في الفترة التي تسبق الإطلاق الرسمي للاتحاد الأفريقي:

- قمة سرت (1999)، التي إعتمدت إعلان سرت والدعوة إلى إنشاء الاتحاد الأفريقي
- قمة لومي (2000)، التي اعتمدت القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي
- قمة لوساكا (2001)، التي صاغت خريطة الطريق لتنفيذ الإتحاد الافريقي
- قمة ديربان (2002)، التي أطلقت الإتحاد الأفريقي وعقد أول قمة لرؤساء الدول والحكومات.

تم دمج عدد كبير من هياكل منظمة الوحدة الأفريقية في اللإتحاد الأفريقي. وبالمثل، فإن العديد من الإلتزامات الأساسية لمنظمة الوحدة الأفريقية والقرارات والأطر الاستراتيجية إستمرت في صياغة سياسات الإتحاد الأفريقي. وبالرغم من أن البصمة لمنظمة الوحدة الأفريقية لا تزال قوية، أنشأ القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي والبروتوكولات عددا كبيرا من هياكل جديدة، سواء على مستوى الأجهزة الرئيسية أومن خلال مجموعة من اللجان الفنية والفرعية الجديدة تطورت العديد منها منذ عام 2002 وبعضها لا يزال قيد التطوير. اللغات بموجب المادة 11 من بروتوكول القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، اللغات الرسمية للإتحاد الأفريقي وجميع مؤسساتها هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية والسواحيلية وأي لغة أفريقية أخرى. لغات العمل في الإتحاد الافريقي هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

رموز الإتحاد الأفريقي

يتألف شعار الإتحاد الأفريقي من أربعة عناصر. سعف النخيل على جانبي الدائرة برمز للسلام. الدائرة الذهبية ترمز للثروة والمستقبل المشرق لأفريقيا. خريطة أفريقيا بلا حدود في الدائرة الداخلية تعني الوحدة الأفريقية. والحلقات المتشابكة الحمراء الصغيرة عند قاعدة الشعار ترمز للتضامن الأفريقي والدماء التي سفكت من أجل تحرير أفريقيا.

اعتمد علم الاتحاد الأفريقي الحالي في يونيو 2010 في الدورة العادية الثانية عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات. التصميم عبارة عن خريطة القارة الأفريقية باللون الأخضر الداكن فوق شمس باللون الأبيض، وتحيط بها دائرة من 54 نجمة خماسية الشكل وذهبية على خلفية حقل أخضر داكن اللون. الخلفية الخضراء ترمز إلى الأمل في أفريقيا، والنجوم تمثل الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي.

المرجع موقع الإتحاد الإفريقي

غرناطة أول قمة مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب.

تحتل إسبانيا مدينتي سبتة و مليلية المغربيتين بالإضافة إلى الجزر الجعفرية ، ويُسبب هذا النزاع أزمة في العلاقات بين البلدين من حين لآخر. أما الصحراء المغربية فقد شب نزاع عليها بعد انسحاب الاحتلال الإسباني منها عام 1975 حيث قام المغرب باسترجاعها أثناء المفاوضات الإسبانية مع المغرب فطالبت موريتانيا بجزء من الصحراء المغربية بدعوى أن للسكان تقاليد شبيهة بالتقاليد الموريتانية، بينما دعت الجبهة الانفصالية البوليساريو إلى إقامة كيان إنفصالي في منطقة الصحراء جنوب المغرب تحت مسمى "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية".

دعت الحكومة المغربية إلى أن يتمتع إقليم الصحراء المغربية بالحكم الذاتي ، وتمّ تقديم المشروع إلى مجلس الأمن في أواسط أبريل من عام 2007، ورحب به حلفاء المغرب مثل الولايات المتحدة وفرنسا، و وصف في وثائق مجلس الأمن بأنه مشروع ذات مصداقية ودعا الأطراف المعنية إلى الدخول في مفاوضات مباشرة غير مشروطة للوصول إلى حل يقبل به الجميع و يشكل الحكم الذاتي الموسع تحت السيادة المغربية مبادرة جدية و واقعية لحل النزاع و إرضاء جميع الأطراف .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 51

القرار 1918

الصادر بتاريخ 22 يوليوه 1992

ملف مدني 4664-86

- تعليق إنشاء الالتزام أو تنفيذه على إرادة المدين يؤدي إلى بطلانه بالالتزام الإرادي ... إنشاءا أو تنفيذا ... جزاؤه البطلان

- إن الفصل 112 من قانون الالتزامات و العقود يقرر بطلان الالتزام الـذي علق إنشاؤه على إرادة المدين مثل الفصل 129 منــه الـذي يقـرر نفـس الجزاء إذا علق تنفيذه على إرادة الذين فالجزاء واحد في الحالتين

لكن خلافا لما يدعيه الطاعنون فإنه لا يوجد خلاف بـين جـزاء الالـتزام الإرادي أي المعلق إنشاؤه على محض إرادة المدين المنصوص عليــه في الفصـل

112 من ق.ز.ع. و بين الالتزام المعلق تنفيذه على إرادة المدين المنصوص عليــه في الفصل 129 ففي كلا الحالتين يقرر المشرع بمقتضــى الفصلـين المذكوريـن بطلان الالتزام المعلق إنشاؤه على إرادة الملتزم و الالتزام المعلق تنفيــذه علـى إرادة المدين و من جهة أخرى فإن الفصل 129 الذي اعتمدته المحكمة في قضائها للتصريح ببطلان الالتزام في هذه القضية و التي كانت مقيدة كمحكمــة الإحالـة بهذه النقطة القانونية التي كإن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قد فصل فيها بمقتضى قـراره السـابق هذا الفصل ورد ضمن المقتضيات المتعلقة بالزمان الذي يقع فيه تنفيذ الالــتزام التي يحيل عليها الفصل 249 الوارد في باب تنفيذ الالـتزام الـذي جـاء فيـه أن القواعد الخاصة بالوقت الذي يجب حصول التنفيذ فيه مبينة في الفصـول 127 و ما بعده و منها الفصل 129 أما المقتضيات التي تنظم إنشاء الالتزام فقـد وردت في باب الشرط ابتداء من الفصل 107 و ما بعده بما فيه الفصل 112 الذي يقـرر بطلان الالتزام المعلق وجوده على محض إرادة المدين و لهذا و لما كــان العقد المبرم بين الطرفين صريح في أن الثمن أو بقيتة يؤديه المشتري متى شــاء و لمـا كان مضمن هذا الشرط هو ان إلتزام المشتري بأداء الثمن أو بقيته معلقــا علـى إرادته فهو التزام باطل بقوة القانون إعمالا للفصل 306 من نفس القانون الــذي يقرر أن الإلتزام يبطل بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامـه أو قرر القانون في حالة خاصة بطلانه كما في النازلة و إذا بطل أحـد الالـتزامين في عقد البيع سقط الالتزام المقابل له فالوسيلة عديمة الأساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيد عمور المستشار المقرر : السيد بنكران المحامي العـام

: السيد سهيل

الدفاع : ذ. اليطفتي – ذ. مشبال

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

الباب الأول: الشرط

الفصل 107

الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع، إما وجود الالتزام أو زواله.

والأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا لا يصلح أن يكون شرطا، وإن كان مجهولا من الطرفين.

الفصل 108

كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه. ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد.

الفصل 109

كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج، وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية، يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه.

ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددين.

الفصل 110

الشرط الذي ينافي طبيعة الفعل القانوني الذي أضيف إليه يكون باطلا ويبطل الالتزام الذي يعلق عليه.

ومع ذلك، يجوز تصحيح هذا الالتزام إذا تنازل صراحة عن التمسك بالشرط الطرف الذي وضع لصالحه.

الفصل 111

يبطل ويعتبر كأن لم يكن الشرط الذي تنعدم فيه كل فائدة ذات بال، سواء بالنسبة إلى من وضعه أو إلى شخص آخر غيره، أو بالنسبة إلى مادة الالتزام.

الفصل 112

يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم (الشرط الإرادي). ومع ذلك، يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح خلال أجل محدد، بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه.

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلة المسمى بالسَّلـَم.

الباب الثاني: الأجل

الفصل 127

إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين، وجب تنفيذه حالا ما لم ينتج الأجل من طبيعة الالتزام، أو من طريقة تنفيذه، أو من المكان المعين لهذا التنفيذ.

وفي هذه الحالة يعين الأجل القاضي.

الفصل 128

لا يسوغ للقاضي أن يمنح أجلا أو أن ينظر إلى ميسرة، ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون.

إذا كان الأجل محددا بمقتضى الاتفاق أو القانون، لم يسغ للقاضي أن يمدده، ما لم يسمح له القانون بذلك.

الفصل 129

يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطا بأمر يتوقف حصوله على مشيئته.

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 44

الحكم الشرعي عدد 37

الصادر في 4 شعبان 87 موافق 7 نونبر 1967

دعوى : أسماء الطرفين

لابد في كل دعوى من أن تشتمل على أركانها التي منها معرفة المدعى و

المدعى عليه و المدعى فيه

نظرا إلى ما تقرر فقها من أن كل دعوى لا بد أن تشتمل على أركانها التي

منها معرفة المدعى و المدعى عليه و المدعى فيه.

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه المرفقة بالعريضة أنه لم

يتضمن أسماء الطرفين بوضوح يتأتى معه معرفة المستأنف و المستأنف ضده، إذ نص في طليعة الحكم على أن المستأنف هو عبدالرحمن بن محمد ابن عبدالرحمن و نص في تقرير المقرر في القضية الموجود بالملف على "أن

الاستئناف المقدم من محمد بن محمد بن عبدالرحمن غير مقبول شكلا.. و أن

الاستئناف المقدم من عبدالرحمن بخصوصه مراعى فيه الأجل القانوني.." و أيضا ورد في نفس الحكم أن الملكيات المدلى بها من طرف المستأنف ضدهم... لم يسلمهما المستانفان عبدالرحمن و أخوه محمد مجيبين عنها بأنها وقعت قسمة..

و كذلك الطرف المستأنف ضده فإنه لم يبين في الحكم بيانا كافيا إذ اقتصر في الطليعة على أن المستأنف عليهم ورثة محمد بن عبدالرحمن دون أن يسميهم و نص في الإجراء على حضور.. الجانب المستأنف ضده ورثة محمد بن عبدالرحمن.. ثم سمى هنا و هناك بعض الأفراد : أحمد بن محمد، بوعزة بن محمد، المعطي،.. و من معهم.. و في منطوق الحكم الصادر باستحقاق عبدالرحمن المذكور واجبه اكتفى بقوله : و على المستأنف ضدهم أن

يمكنـوه منه.. و لم يسمهم مما كان معه الطرفان الجانب المستأنف و الجانب المسـتأنف ضده غير متميزين في الحكم كما يجب قانونا و فقها.. و ذلك إخلال بـالمنصوص أعلاه أدى إلى بطلان الحكم.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الأسباب المستدل بها من الطالب المذكور.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول طلب النقض المقدم من الطالب أحمد ابن محمد بن عبدالرحمن و بنقض الحكم المطعون فيه لصالح الطـالب محمد ابن محمد بن عبدالرحمن وحده.. و بإحالة القضية على نفس المحكمة المصـدرة له لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى غير الأولى و بالصائر مناصفة على الطـالب أحمد بن محمد بن عبدالرحمن و على المطلوب في النقض عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الذي يستخلص منه نصفه حسب قوانين المساعدة القضائية.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالبيضاء إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حمـاد العراقـي و المستشـارين : رضـا الله ابراهيم الالغي، عمر العراقي، محمد بنسودة، محمد بن الطيب العلوي، و بمحضـر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و بمسـاعدة كـاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

نشرة قرارات محكمة النقض – الغرفة الجنائية العدد.32

القرار عدد 169

الصادر بتاريخ 31/01/2017

في الملف الجنائي عدد334/6/3/2016

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام المتخذة من خرق مقتضيات المواد 312 و 393 و 451 من قانون المسطرة الجنائية-9- .

9-
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

وحيث بمقتضى المادة 312 المذكورة التي جاءت ضمن الفرع الرابع من الباب الأول من القسم الثالث المتعلق بالقواعد العامة لمختلف الهيئات القضائية بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام فإن المتهم الذي يتخلف عن الحضور للجلسة تطبق بشأنه المادة-[10]- 314 والمادة 391وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده -[11]- أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

[10]-
الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

[11]-
القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

و حيث إنه بمقتضى المادة 393 من فإن الأحكام التي تكون قابلة للطعن بالتعرض هي تلك التي تكون صادرة في قضايا الجنح و المخالفات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد 416 الى -[12]- 457 لا تنص لا صراحة و لا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض في

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

[12]-
الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

» صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد » فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

» وأوصاف المتهم فلان هي... «.

» يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

» ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس »السلطات.«

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

هذه القرارات ، و أن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

و حيث إنه من الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه تحدد أن الطاعن محكوم عليه من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية غيابيا من أجل جناية هتك عرض قاصرة بالعنف نتج عنه افتضاض . و أن محكمة القرار بالرغم من ذلك قضت بقبول تعرضه استنادا على قرار سابق

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

لمحكمة النقض صدر بتاريخ 25/11/2010 في الملف الجنائي عدد 10199/6/9/2010 لا علاقة له بالقضية ، خلافا لما تقتضيه المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ، و أحدثت بذلك طعنا جديدا بالتعرض على القرارات الصادرة في القضايا الجنائية لم ينص عليها المشرع المغربي ، مما يشكل خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة و يستوجب النقض و الابطال.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 23

القرار عدد 631

الصادر بتاريخ 25 فبراير2009

في الملف عدد 60/01/06/2008

حكم تمهيدي - لا تأثير لعدم استئناف الحكم التمهيدي على قبول استئناف الحكم الفاصل في الموضوع.

إذا كان الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية صريح في أنه لا يمكن

استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في

الموضوع، وضمن نفس الآجال، وأنه يجب ألا يقتصر مقال الاستئناف

صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع، بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية

التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف، فإنه لا يستفاد منه أن المستأنف ملزم باستئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في القضية تحت طائلة عدم قبول استئنافه الحكم الفاصل في الموضوع، مع العلم أن

استئناف هذا الحكم وحده دون الأحكام التمهيدية يقصر ولاية محكمة الاستئناف على ما قضى به، بينما تبقى الأحكام التمهيدية محصنة بحجية الشيء المقضي به.

نقض وإحالة

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 49

القرار عدد 427

الصادر بتاريخ 4 فبراير 2009

في الملف عدد 2065/1/3/2006

ملكية على الشياع - أحقية كل شريك في الملك الشائع مهما كان نصيبه في المطالبة القضائية بطرد المحتل منه.

إذا كانت القاعدة المقررة قانونا أن تصرف الشريك فيما يتعلق بإدارة المال الشائع والانتفاع به لا يكون ملزما لغيره من الشركاء إلا إذا كان الشريك المتصرف مالكا لثلاثة أرباع المال المشاع، وإذا تملك أقل من ذلك عرض الأمر على القضاء ليقرر ما يراه أوفق لمصالح جميع الشركاء، فإنه من المستقر عليه قضاء أنه من حق الشريك المطالبة بطرد كل شخص يتواجد بصورة غير مشروعة في الملك الشائع بصرف النظر عن مدى نصيبه فيه، تبعا لما يقتضيه الحق المعترف به لكل شريك من الشركاء في المحافظة على المال الشائع.

رفض الطلب

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 186

القرار عدد 689

المؤرخ في 15/6/2005

الملف التجاري عدد 366/3/1/05

شركة ذات المسؤولية المحدودة – دعوى المحاسبة – وفاة الممثل القانوني

دعوى المحاسبة في مواجهة الشركة ذات المسؤولية المحدودة توجه ضدها في شخص ممثلها القانوني، ولا تقتضي إدخال الشركاء فيها.

مهمة التسيير المسندة لأحد الشركاء المسندة لأحد الشركاء تنتهي بوفاته ولا تنقل تلقائيا لورثته، إلا إذا اتفق الشركاء على ذلك.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 04/01/05 في الملف عدد 1106/04 أن

المطلوب محمد عبد الصادقي تقدم بمقال إلى تجارية وجدة عرض فيه أنه

شريك مع كل من الطالب جلطي العادل وورثة معطيات البشير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "صوريك" المتخصصة في شراء وبيع وتجارة العجلات وقطع الغيار ولوازم السيارات والشاحنات بنسبة الثلث لكل واحد منهم و أن مهمة التسيير أسندت إلى الطالب ومعطيات البشير الذي توفي بتاريخ 23/12/01 وأنه (الطالب) قام بالاستحواذ على أرباح ومداخيل الشركة طيلة مدة التسيير، كما قام بنقل جزء هام من أصول وأجهزة ومعدات الشركة إلى شركته الخاصة التي أنشأها رافضا تقديم الحساب ملتمسا الحكم بإجراء محاسبة وتعيين خبير لتحديد نصيبه في الأرباح منذ 13/04/84 مع تعويض مؤقت قدره 100.000 درهم، وبعد إجراء خبرة تقدم بتاريخ 12/5/03 بمذكرة مطالبه الختامية ملتمسا فيها الحكم على المدعى عليهما بأدائهما له مبلغ 1.542.489,92 درهم تضامنا مع تعويض قدره 50.000 درهم، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما وفق الطلب

استأنفه المحكوم عليهما (الطالبان) وبعد إجراء خبرة أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنه اعتمد على حيثية فريدة تفيد أنه بعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف وكذا الخبرة الحسابية التي أمرت بإجرائها واعتمدتها في حكمها، وأن ما أثاره الطاعن من أسباب ليس من شأنه تغيير وجهة نظرها فيما انتهى إليه قضاؤها، غير أنها لم تجب على الدفوع المثارة أمامها والمتعلقة بالأساس في عدم إدخال الشريك الثالث في الدعوى اعتبارا لكون شركة صوريك تتكون من ثلاث شركاء مما يجعل الدعوى مختلة شكلا ويكون التعليل ناقصا والقرار عرضة للنقض.

لكن، حيث إن موضوع الدعوى انصب على المطالبة بحصة المطلوب من الأرباح الناتجة عن نشاط شركة صوريك التي هي شركة ذات مسؤولية محدودة لها شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة عن ذمة الشركاء فيها وتتم

مقاضاتها في شخص ممثلها القانوني دون حاجة لإدخال الشركاء في الدعوى

المذكورة، والمحكمة التي ثبت لها أن الطالب هو المسير الوحيد للشركة بما

جاءت به من "أنه باعتباره المسير الوحيد للشركة يبقى ملزما بتقديم الحساب

عن مداخيل وأرباح الشركة إلى بقية الشركاء ويبقى أي دفع بخلاف ذلك غير مؤسس وغير جدير بالاعتبار" تكون قد ردت ضمنيا على ما أثير بشأن عدم إدخال الشريك الثالث في الدعوى فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه الخطأ في الواقع المؤدي إلى

الخطأ في التعليل بدعوى أنه جاء في مقال الدعوى أنه هو المسير الوحيد لشركة

صوريك منذ تاريخ إنشائها إلى تاريخ رفع الدعوى، في حين أن الوثائق تثبت أن

السيد معطيات البشير كان بدوره مسيرا للشركة إبان حياته وورثته بعد وفاته،

وأن المطلوب كان بدوره يسير الشركة بل إنه طلب حصته فيها لكي ينسحب

منها وتوصل بمبلغ 350.000 درهم ثم رفع الدعوى الحالية وهو يعلم أن الشركة

لم يعد لها وجود بعد انسحاب الشركاء منها . كما أنه اعتمد على خبرة الخبير

عز العرب السلاوي الذي اعتمد بدوره الخبرة المنجزة ابتدائيا رغم ما شابها من

إخلالات شكلية في الدقة والحساب، لأنها لم تدخل سنة مالية كاملة في الحساب وهي سنة 1994 مما يجعلها لا ترقى للاعتماد عليها لإصدار حكم بمبالغ باهضة لأنها غير مستندة على أساس حسابي دقيق مما يجعل الحكم الذي اعتمدها عرضة للنقض.

لكن، حيث إن مهمة التسيير المسندة لأحد الشركاء تنتهي بوفاة هذا الأخير

ولا تنتقل إلى ورثته إلا إذا تم اتفاق الشركاء على ذلك والمحكمة التي ثبت لها وفاة المسير معطيات البشير بتاريخ 23/12/01 معتبرة أن الطالب يبقى هو

المسير الوحيد للشركة تكون قد أعملت الواقع الثابت لها وقت تقديم الدعوى،

وبخصوص ما أثير من تسيير المطلوب للشركة فقد ردته بما جاءت به من "أنه

ليس بالملف ما يفيد ادعاء قيام المستأنف عليه بمهمة التسيير إلى جانب الطاعن الأول" وهو تعليل يساير واقع الملف الذي بالرجوع إليه يلفى بأنه لا يتضمن أية حجة في إثبات قيام المطلوب بمهمة التسيير، وبخصوص ما أثير من انسحاب المطلوب من الشركة بعد توصله بمبلغ 350.000 درهم فإنه لم يقع التمسك به أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

وأثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ونفس الشيء بالنسبة لما أثير بخصوص الخبرة التي لم يعمد الطالب إلى التمسك

بما أثاره بشأنها رغم تبليغه بالتقرير واستدعائه لجلسة 28/12/04 فجاء القرار غير مخطئ في الواقع المؤدي إلى الخطأ في التعليل والوسيلة على غير أساس عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : السيد عبد السلام الوهابي مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 109

القرار عدد 1201

المؤرخ في 3/11/2004:

الملف التجاري عدد : 1300/2003

تفويت حصص - شركة ذات مسؤولية محدودة - اعتماد النظام الأساسي لاتفاق الأطراف (نعم).

تفويت الحصص لغير الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب القانون الملغى لا يجوز إلا بموافقة الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأسمالها على الأقل، أما التفويت حسب القانون الجديد فلا تتم إجازته إلا إذا تمت الموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، مع إمكانية شفعة الحصص المفوتة من طرف الشركاء عدى

المفوت.

مقتضيات النظام الأساسي للشركة المتعلقة بتفويت الحصص لا تتطلب الملاءمة مع القوانين الجديدة وإنما تبقى خاضعة لاتفاق الشركاء.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء تحت عدد 2130 بتاريخ 19/6/03 في الملف عدد: 1333/02/12، أن المطلوب كمال الديساوي تقدم بمقال للمحكمة التجارية بالبيضاء، عرض فيه أنه شريك للسيدة الديساوي حياة في شركة سريع البحر

الأبيض المتوسط ذات المسؤولية المحدودة، وأنه بتاريخ 5/6/00 قامت شريكته بتفويت حصصها للطالب عبد الحميد موساوي زوجها دون التزامها بمقتضيات الفصل 10 من النظام الأساسي الذي يلزم المفوت بإشعار المسير برسالة مضمونة، وخلال ثمانية أيام يشعر هذا الأخير باقي الشركاء الذين لا يتم التفويت إلا بموافقتهم، ولهم حق الشفعة، هذا ولقد استصدر المدعي أمرا بإيداع مقابل الشراء والصائر بصندوق المحكمة قصد عرضه على المشتري، وبعد الإيداع يلتمس الحكم بالتشطيب على العقد المبرم بين البائعة والمدعى عليه، ثم المصادقة على العروض العينية والأخذ بالشفعة لفائدته، والتصريح بأن الحكم يعتبر بمثابة عقد ينبغي تقييده بالسجل التجاري، وبأمر رئيس رئيس مصلحة السجل التجاري بالتشطيب على العقد المذكور، فأصدرت المحكمة التجارية حكمها برفض الطلب، استأنفه المدعي فقضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغائه، وقضت من جديد بالأخذ بالشفعة وذلك بالمصادقة على العرض العيني الحقيقي، المقدم لفائدة الموساوي عبد الحميد وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار سوء التعليل المنزل منزلة انعدامه

وانعدامه الناشئ عن خطإ في تأويل النظام الداخلي للشركة وخرق الفصل 230 من ق.ل.ع و345 من ق.م.م، بدعوى أنه رد الدفع المتعلق بكون النازلة تخضع

للقانون الجديد رقم 5/96 المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، بقوله "إن القانون الواجب تطبيقه هو القانون القديم المؤرخ في 01/09/1926، فإنه حقا بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أنه تم إنشاء شركة سريع البحر الأبيض المتوسط بتاريخ 21/07/00 (هكذا) وأن القانون رقم 5/96 تم نشره بالجريدة الرسمية عدد

4478 ونص الفصل 121 منه على أن الشركات المؤسسة قبل تاريخ صدور هذا

القانون تصبح خاضعة لأحكامه عند انتهاء السنة الثانية الموالية لدخوله حيز

التنفيذ أو فور شهر التعديلات المدخلة على النظام الأساسي قصد ملائمتها مع

الأحكام المذكورة، وأن هذا الفصل عدل بمقتضى القانون رقم 99/82 وتم رفع

المدة المذكورة إلى ثلاث سنوات، فتكون الملاءمة مددت لغاية 31/12/2000 وأن

الشركة لم تلائم نظامها الأساسي مع القانون الجديد، فتبقى خاضعة للفصل 22

من القانون القديم المؤرخ في 1/9/1926 الذي ينص على أنه لا يمكن التخلي عن الأسهم للغير إلا بموافقة أغلبية أعضاء الشركة التي تملك على الأقل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، مما لا مجال معه لتطبيق الفصل 56 من القانون الجديد" غير أن هذا التعليل فاسد، لكون المحكمة لم تشر لتاريخ التفويت الذي كان بتاريخ ،05/06/2000 لتتأكد من مرور ثلاث سنوات، هذا إضافة إلى أن المادة

121 من القانون رقم 5/96 المذكور، بعد تعديلها بالقانون رقم 99/82 المنشور

بالجريدة الرسمية بتاريخ ،30/12/99 جعلت تطبيقه على الشركات ذات

المسؤولية المحدودة التي كانت مؤسسة قبل صدوره، بعد مرور ثلاث سنوات

من تاريخ دخوله حيز التنفيذ أو فور شهر التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي وملاءمتها مع أحكامه، ومعلوم أن هذا القانون نشر بالجريدة الرسمية

عدد 4438 بتاريخ ،01/05/97 فيكون تنفيذه مقررا في اليوم الموالي، مالم يقع

النص على تاريخ معين، وبما أن الشركة موضوع الحصص المفوتة لم تلائم

قانونها مع القانون رقم ،5/96 فإنها لا تصبح خاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد

مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشره، وهي المدة التي تنتهي يوم ،01/05/00 فيكون دخوله حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لم تلائم نظامها الداخلي مع أحكامه هو ،02/05/00 ولكون عقد تفويت الحصص كان بتاريخ 05/06/00 أي بعد انفضاض أجل ثلاث سنوات، فإنه يخضع لأحكام القانون الجديد، والمحكمة لما اعتبرت دخول القانون الجديد رقم 96/5 حيز التنفيذ، هو 01/01/2001 تكون قد أخطأت الحساب بشكل جرها إلى الخطإ في التعليل المنزل منزل انعدامه، كما أنها عللت قرارها بقولها " إنه بخصوص الدفع

الذي أثاره المستأنف عليه بكون المادة 10 من النظام الأساسي للشركة قد

نصت على حرية تداول الأسهم بين الشركاء أو الأزواج أو الأصول والفروع أو عن

طريق الإرث فإن ذلك صحيح، وبغض النظر عن المقتضيات القانونية

المذكورة التي تعتبر مقتضيات آمرة، فإن باقي فقرات الفصل المتمسك به أكدت

على الحق في الشفعة وميزت في مسطرة الأخبار بين المشتري من الأقرباء

والأجنبي من الشركاء، إلا أنها في الفقرة 6 أعطت لباقي الشركان باستثناء

المفوت الحق في الشفعة خلافا لما تمسك به المستأنف عليه لأن الفصل تضمن عدة فقرات، وأن إحداهما أكدت المبدأ المذكور في الفصل 22 من قانون ،1926 وأخرى أكدت بصورة واضحة وابتدأت بعبارة في كل الحالات فإن للشركاء الحق في الشفعة " وهو تعليل فاسد، إذ فصول النظام الأساسي للشركة ليست من النظام العام، وبذلك فإن الفقرة الثانية من الفصل 10 منه جاءت استثناء من الأصل لما نصت على أن انتقال الحصص بين الأزواج والأقارب تتم بحرية، مما لا داعي معه لإخضاعهم للإشعار، أما ما ورد بالفقرة السادسة، فقد جاءت هذه

بعد الفقرة الثانية المقررة للاستثناء، وأكدته بعبارة " في كل الحالات " أي الحالات التي لا يشملها الاستثناء، وهكذا يتضح أن القرار أول النظام الأساسي للشركة تأويلا خاطئا أدى لفساد تعليله وخرقه الفصل 230 المذكور مما ينبغي نقضه.

لكن حيث إنه بصرف النظر عن خضوع النزاع للقانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤرخ في 01/09/1926 الذي ينص فصله 22 على أنه " لا يجوز تفويت حصص الشركاء إلى الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أكثرية الشركاء الممثلة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل " أم خضوعه للقانون الجديد المؤرخ في 13/2/1997 الذي نصت مادته 56 على أنه " تنتقل الأنصبة بحرية عن طريق الإرث أو بين الأزواج أو الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، غير أنه يمكن أن تنص في النظام الأساسي على أن أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أو الوارث لا يصبح شريكا إلا بعد قبوله وفق الشروط المنصوص عليها فيه ..." فإن مؤداهما يفيد أن تفويت الحصص لغير الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب القانون الملغى لا يجوز إلا بموافقة الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأسمالها على الأقل، أما التفويت حسب القانون الجديد إن كان للزوج - فإنه بدوره لا تتم إجازته إلا إذا تمت الموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، الذي لا تهم مقتضياته المتعلقة بتفويت الحصص موضوع الملاءمة وإنما تبقى خاضعة لاتفاق الشركاء، وهو - أي النظام الأساسي - وإن أجاز فصله العاشر في فقرته الثانية تفويت الحصص

للأزواج و الأصول والفروع بكل حرية، فإن فقرته الثالثة والرابعة نصتا على مسطرة الإشعار كلما كان التفويت لغير الشركاء في الشركة بمن فيهم الأزواج طبعا، وأعطت فقرته السادسة للشركاء عدى المفوت الحق في شفعة الحصص المفوتة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قضت بإلغاء الحكم الابتدائي، وحكمت من جديد بالأخذ بالشفعة لفائدة كمال الديساوي المطلوب، وذلك بالمصادقة على العرض العيني الحقيقي المقدم لفائدة الموساوي عبد الحميد الطالب، بعدما أخضعت النزاع كذلك للنظام الأساسي للشركة معتبرة " أن الفقرة السادسة من الفصل 10 منه أعطت لباقي الشركاء باستثناء المفوت الحق في الشفعة خلافا لما تمسك به المستأنف عليه، لأن هذا الفصل تضمن عدة فقرات أكدت إحداها أنه في كل الحالات للشركاء الحق في الشفعة وبينت المسطرة الواجب اتباعها " تكون قد عللت قرارها بشكل سليم دون أن تخرق أي مقتضى أو أن تخطأ في تأويل بنود النظام الأساسي للشركة، والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثــة،

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن المطلوب دفع بأنه لا مجال لملاءمة النظام الأساسي للشركة بالقانون الجديد لأنه غير مخالف له، فردته المحكمة " بأنه مخالف لمقتضيات المادة 121 من القانون 96/5 وبالرجوع للنظام الأساسي يتبين أنه مخالف لعدة مواد من القانون الجديد ولا بد لملاءمته معها " غير أن هذا التعليل فاسد للخطأ في احتساب فترة الملائمة، ومن جهة أخرى فإن المادة 121 المذكورة أعطت للشركات ذات المسؤولية المحدودة مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون الجديد لتتمكن من ملائمة نظامها الأساسي معه، والشركة موضوع النزاع لم تكن في حاجة للملائمة، لأن انتقال الحصص نص على مسطرة الفصل، والشركة موضوع النزاع لم تكن في حاجة للملائمة، لأن انتقال الحصص نص على مسطرة الفصل 10 من نظامها الأساسي ونص على أنها تنتقل بحرية بين الأزواج

والأقارب والأصهار، وهو ما كان ينص عليه الفصل 22 من القانون الملغى، علما بأن تفويت الحصص ثم لشخص غير غريب وهو الزوج الذي هو صهر لشريك المفوتة وبذلك فإن أحكام الفصل 22 من القانون الملغى تبقى بدورها قابلة للتطبيق على عقد التفويت لعدم تعارضها مع القانون الجديد ومع النظام الأساسي للشركة، خلاف ما ذهبت إليه المحكمة بالعلة المنتقدة المذكورة مما ينبغي نقض قرارها.

لكن، وخلافا لما أوردته الوسيلة، فالمحكمة اعتبرت مقتضيات النظام الأساسي للشركة تساير الفصل 22 من قانون 1926 الذي كان ينظم الشركات ذات المسؤولية المحدودة قبل إلغائه بقولها " إن الفصل 10 من النظام الأساسي للشركة تضمن عدة فقرات وأن إحداها أكدت المبدأ المذكور في الفصل 22 من قانون 1926 " فهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور والطاهرة سليم وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس: المستشار المقرر: الكاتبة:

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/308

2015/122

2015-03-05

إن دعوى الشريك التي يقيمها لتوزيع الأرباح وتعويض ما حاق به من ضرر شخصي تسبب فيه المسيرون فرادى أو متضامنين حسب الأحوال، عن مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو عن خرق أحكام أنظمتها الأساسية، أو عن أخطائهم في التسيير، لا تستلزم إدخال الشركة في الدعوى عملا بمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 96/5.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/462

2021/67

2021-02-04

إذا كانت المادة 64 من القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة قد ألزمت المسيّر بعرض الاتفاقات على الجمعية العامة للشركاء والحصول على الموافقة المسبقة قبل إجراء أي تعاقدات، فإنها لم ترتب كجزاء على عدم احترام ذلك عزل المسير وإنما فقط تحمّله نتائج العقد الذي ألحق ضررا بالشركة.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 296

وحيث إن ادعاء المتهم أن الأخطاء المنسوبة إليه تمت بحسن نية مردود عليه فإنه يكفي لإثبات سوء نية المتهم قيامه بمخالفة قوانين الصفقات العمومية ومنح امتيازات ومنافع غير مبررة، فالركن المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية يستنتج من طبيعة الجريمة نفسها، إذ يكفي خرق قاعدة قانونية تتعلق بهذه الصفقات للقول بوجود الركن المعنوي خصوصا وأن المتهم يملك ثقافة قانونية وبالتالي يفترض فيه معرفة فحوى هذه القواعد.

وحيث إنه بحكم مركزه وما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته المرتبطة بوظيفته لم ينكشف أمره إلا بعد إعفائه منها، مما يجعل دفعه بتقادم جنحة استغلال النفوذ كما سبق الجواب عنه أوليا غير مؤسس ومردودا.

وحيث إن طلب النيابة العامة الرامي إلى تطبيق مقتضيات الفصل 252 من القانون الجنائي يقتضي من جهة ثبوت استغلال النفوذ من أجل ارتكاب فعل يكون جناية ومن جهة أخرى

يجب أن يقدم الطلب المذكور بواسطة ملتمس كتابي تأكيدي إذا كان من شأنه تغيير الوصف من جنحة إلى جناية مما يستدعي رد طلب النيابة العامة بهذا الخصوص.

……

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 301

……

Délit de trafic d'influence :

Report du délai de la prescription

Note sous arrêt de la cour suprême nº 1667,chambres réunies, 01 juill. 2008,

Procureur général c. / A .Laafoura

Reda BELHOUCINE

Juge Au tribunal de première instance de Meknes

- L'arrêt (extrait) :

(…)

«- Sur l'exception de prescription du délit de trafic d'influence :

Attendu que l'accusé a soulevé une exception tendant à déclarer comme

prescrite l'infraction du trafic d'influence qui lui est reproché.

Attendu que le délit du trafic d'influence est constitué dès que l'auteur

sollicite ou agrée des offres ou promesses, sollicite ou reçoit des dons, présents ou

autres avantages, pour faire obtenir ou tenter de faire obtenir des fonctions, des

marchés, entreprises résultant du traité conclu avec l'autorité publique tout en

usant de son influence alors que sa découverte reste difficile tant que l'accusé

continue à exercer ses fonctions et à disposer de son influence.

Attendu de ce fait, l'auteur du délit de trafic d'influence ménage tous les

moyens pour occulter l'infraction, et empêchant les autorités habilitées à la

découvrir et à la prouver. Pour ce, devrait être logiquement et juridiquement pris

comme point de départ du délai de prescription, la date de sa découverte si c'est

possible, sinon la date où l'auteur quitte ses fonctions et services, lesquelles ont

été exploitées dans la commission de l'infraction.

Attendu que le délit du trafic d'influence reproché à l'accusé n'a pas été

décelé lorsque celui-ci était en cours d'exercice de ses fonctions et usant du

pouvoir dont il est attribué, des lors le délai de sa prescription ne peut commencer

à courir qu'à partir de la date où il a été demis de ses fonctions fin décembre 1999,

tant que le fait délictuel fait partie de la sphère de sa fonction et y est intimement

lié.

Attendu que la durée écoulée entre fin décembre 1999 et le 17 juillet 2003,

date du premier procédé judiciaire, n'épuise point la durée de prescription

délictuelle conformément à ce qui est prescrit dans l'art. 5 du code de procédure

pénale, d'où il suit l'exception de prescription du délit reste non fondé tant en

droit qu'en fait et ne peut être accueillie».

(…)

- Note :

Selon l'art. 5 du C.P.P marocain, le point de départ de l'écoulement du délai

de prescription est fixé au jour de la commission de l'infraction. Toutefois la cour

suprême vient dans son arrêt du 01 juillet 2008 de déroger à cette règle dans une

espèce bien particulière. On lit dans l'arrêt qu'il « devrait être … pris comme

point de départ du délai de prescription, la date de sa découverte si c'est possible,

sinon la date où l'auteur quitte ses fonctions ».

Faut l'avouer c'est une première marquante dans la jurisprudence de la cour

suprême qui s'est sans doute influencé de la théorie de prescription des infractions

occultes innové par la cour de cassation française en 1935, qui a affirmé que le

point de départ du délai de prescription en matière d'abus de confiance devait être

retardé au jour ou la victime disposait d'éléments nécessaires à sa découverte

(Cass. crim. 4 janv. 1935, gazette du palais 1935, 1, p.353). Puis,

progressivement, cette haute juridiction mesurant l'utilité du critère de

clandestinité, y a eu recours de manière récurrente afin de retarder le point de

départ de la prescription. La recension de la jurisprudence permet de constater que

la chambre criminelle française use d'un tel critère, explicitement ou

implicitement, notamment pour des infractions correctionnelles d'ordre

économique, spéciales, souvent astucieuses et pour lesquelles la prescription est

rapidement acquise. S'agissant de l'abus de confiance, elle décide que la

prescription commence à courir du jour où l'infraction est apparue à la victime

dans des conditions permettant l'exercice de l'action publique (cass. crim., 14 avr.

1993, Dalloz 1993, p.616), puis lorsque le détournement est apparu et a pu être

constaté (cass. crim., 16 oct. 2002, pourvoi n◦ 01-88.142), encore s'agissant du

recel de celle -ci , la prescription n'est acquise que si l'infraction dont il procède

est apparue et a pu être constatée également dans des conditions permettant l'exercice de l'action publique (cass. crim., 7 mai 2002, bulletin criminel,

n◦ 108)(2).

C'est ainsi qu'en matière d'emplois fictifs, la chambre criminelle a approuvé

des cours d'appel en ce qu'elles avaient «souverainement» reporté le point de

départ du délai de prescription :

- à la date de dénonciation des faits par un contrôleur des impôts ayant

procédé à une vérification de comptabilité au procureur de la République (crim. 8

mars 2006, n◦ 04-86.648) ;

- à la date des investigations effectuées sur commission rogatoire (crim. 28

juin 2006, n◦ 05-85.350) ;

- à la date de découverte de l'absence de prestation de service en contrepartie

de versements, au cours de l'information judiciaire (crim. 25 oct.2006, n◦ 04-

81.502) ;

- après les vérifications fiscale et sociale, les compléments de rémunérations

du gérant ayant été exclus des comptes (crim. 25 oct. 2006, n◦ 05-86.993 et n◦ 05-

85.508)(3)

Aussi, on peut avantageusement rapproché la solution dégagée par la cour

suprême, à l'arrêt très récent de la chambre criminelle française qui a jugé que

«si le délit de trafic d'influence est une infraction instantané qui se prescrit à

compter de la perception du dernier versement effectué en exécution du pacte

litigieux, le délai de prescription de l'action publique ne commence à courir, en

cas de dissimulation, qu'à partir du jour où l'infraction est apparue et a pu être

constaté dans des conditions permettant l'exercice des poursuites» (Crim., 19

mars 2008, n° 07-82.124 , Recueil Dalloz 2008, p.1063)

L'admission du report de la prescription montre bien que le temps n'est pas à

lui-même suffisant pour justifier la prescription, deux éléments devraient être en

présence :

objectives, permettant au ministère public tant sa découverte que la mise en

mouvement de l'action publique.

Segundo, le délinquant ne doit pas agir au-delà du stade infractionnel, pour

dissimuler son action, faute de quoi il ne bénéficiera point du cours normal de la

prescription.

Ce raisonnement manifeste l'évolution de la prescription vers une conception

strictement procédurale pouvant faire l'objet d'une interprétation extensive. Le

report du point de départ du délit de trafic d'influence par la cour suprême est une

affirmation de sa part de cette évolution.

M. Laàfoura n'a pu malheureusement bénéficié de l'interprétation littérale de

l'art. 5 du C.P.P, la cour suprême s'est efforcé de l'interpréter de manière très

extensive, en retardant le point de départ du délai de prescription au jour où

l'élément matériel du délit de trafic d'influence est apparu, ou au maximum le

jour où l'auteur quitte ses fonctions.

La cour suprême s'est expressément arrêtée sur le caractère clandestin du

délit susvisé, en précisant que l'auteur de l'infraction «… ménage tous les moyens

pour occulter l'infraction, et empêchant les autorités habilitées à la découvrir et à

la prouver», il s’agit là d’une démonstration logique, car tant l’auteur reste dans

son poste, ça fait présumer la dissimulation de son infraction, du moment où il

crée un climat de «brouillage» à son entours, et par conséquent il s’efforce bien

souvent à laisser son forfait secret et s’attache davantage à ne pas faire apparaître

l’infraction ,espérant tirer bénéfice du temps ecoulé.

Il importe de préciser que le délit de trafic d’influence, et abstraction à

l’intervention de son auteur, est l’une des infractions qui se commettent dans la

plus grande discrétion, elle se réalise non seulement à l’abri des regards du public,

mais en l’absence de victime directe à même de dénoncer les faits(4).Et s’il existe

des personnes lésées, comme l’entrepreneur non sélectionné pour l’obtention d’un

marché alors qu’il était plus compétitif que l’entrepreneur choisi, il est très rare

qu’il s’aperçoit que telle opération a été réalisée à son préjudice, la difficulté de

prouver les faits de corruption le conduit plutôt à contester l’attribution du marché devant les juridictions administratives ou à faire pression sur le maître d’ouvrage

pour obtenir en compensation un autre marché(5).

Cette caractéristique n'était pas absente dans les esprits de la cour suprême

qui s'est montrée hostile à l'application du régime de prescription, chaque fois où

de l'action publique n'a pu être exercée par des circonstances subjectives

intimement liées à la personne de l'auteur de l'infraction, et qui échappent à

l'habileté du ministère public.

Il nous reste de s'interroger sur le fondement juridique de la position de la

cour suprême, et contrairement à l'opinion dominante de la doctrine française(6),

qui voit dans le report du délai de prescription de l'action publique une

interprétation en marge des textes, nous pensons que cet aménagement procédural

peut légitimement être ancré dans le régime de la suspension de fait du délai de

prescription, que l'on peut nommer volontiers «une suspension en amont» وقف

car tant le fait générateur de la suspension existe, le , الانطلاق من التقادم délai de

la prescription voit son cours normal gelé en l'état. Et d'ailleurs le législateur

marocain n'a pas manqué de l'admettre dans l'art.5 al 2 du C.P.P. notamment

lorsqu'il s'agit de faits délictueux commis sur un incapable par l'un de ses

ascendants, ou par personne ayant sa garde ou une autorité sur lui, la computation

du délai est reporté jusqu'à la date de la majorité civile de la victime.

L'enseignement qu'on peut tirer de l'arrêt de la cour suprême, c'est que le

délai de prescription de l'action publique n'est plus l'apanage du délinquant,

celui-ci ne peut guère bénéficier de son effet extincteur des poursuites pour la

seule raison que les autorités poursuivantes on été dans l'impossibilité d'agir.

2) - A. Donnier, prescription et clandestinité : la troublante constance de la cour de cassation, recueil Dalloz

2005, p.2998.

3) - Jurisprudence citée in D.Caron et S.Menotti, chronique de jurisprudence de la cour de cassation – chambre

criminelle, recueil Dalloz 2008 p.109.

(4) - J.Lilieur, La prescription des infractions de corruption, Recueil Dalloz 2008, p.1076.

(5) - C.Mirabel, l'enquête de police en matière de corruption, AJ Pénal 2006 p.197.

(6) - J.Pradel, jurisprudence de procédure pénale : panorama 2004, recueil Dalloz 2007,

sommaires commentées p.684.

- R.Cario, la prescription de l’action publique, au-delà du victimaire et du sécuritaire :

le souci de la restauration des personnes, recueil Dalloz 2007 p.1798.

- G.Roujou de Boubée, fixation du point de départ du délai de prescription : une

péripétie plutôt qu’un événement, recueil Dalloz p.2351.

- J.J. Hyest, le régime des prescriptions civiles et pénales, recueil Dalloz 2007 p.1944

- Rebut, abus des biens sociaux, rep. pen. Dalloz 2007 p.180

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 285

القرار عدد 7/3198

الصادر بتاريخ 25 نونبر 2009

في الملف عدد 2009/4963

مواد مخدرة - حيازة - تحقق عنصر الحيازة بواسطة الغير.

يتحقق عنصر الحيازة غير المبررة للمخدرات إما واقعا بملامستها بصفة مباشرة من طرف المتهم، وإما حكما بالسيطرة الفعلية عليها بواسطة الغير، حتى ولو لم يحصل أي اتصال مباشر بها من طرف المتهم.

رفض الطلب

في شأن وسائل النقض الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة المتخذة في مجموعها من خرق مقتضيات ظهير 2003/3/24 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، والفصول 279 مكرر مرتين و181 و250 و279 مكرر و216 و213 و219 من مدونة الجمارك، وانعدام التعليل والتناقض فيه ونقصانه المؤدي إلى انعدام الأساس القانوني ...

حكم حائز لقوة الشيء المقضي به تعزيزا لهذا الدفع ودون تكليف منها لإدارة الجمارك بالإدلاء بما يفيد القيمة الحقيقية للبضاعة داخل السوق حسب ما ينص عليه الفصل 219

من مدونة الجمارك، مما يجعل الأسس المعتمدة في تحديد قيمة الغرامة منعدمة والقرار المطعون فيه على نحو ما ذكر عرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان الثابت من أوراق الملف، وخاصة محضر الفحص المخبري الذي تأسست عليه مطالب إدارة الجمارك، أن المخدر المحجوز يحتوي على نسبة مهمة من التبغ الخام فإن تعليل المحكمة لإدانتها للطاعن من أجل حيازة المخدرات ومحاولة الاتجار فيها وحيازة مادة مخدرة بدون مبرر يشمل إدانتها لهمن أجل حيازة التبغ الخام، ومحاولة الاتجار فيه طبقا للوصف الذي ركنت إليه في هذا الشأن، مما يجعل قرارها معللا وغير متناقض ولم يخرق الفصول المحتج بها في هذا الخصوص، كما أنه لما كان الثابت من حيثيات القرار المطعون فيه أن المحكمة أدانت الطاعن انطلاقا من ثبوت ملكيته لكمية المخدرات المحجوزة، وتحضير وسيلة نقلها بقصد الاتجار فيها، تكون أبرزت عنصر الحيازة غير المبررة على النحو الوارد في الفصلين 279 مكرر مرتين و181 من مدونة الجمارك، علما بأن الحيازة قد تتحقق واقعا بالملامسة المباشرة للمخدر، وقد تتحقق حكما بالسيطرة الفعلية عليها بواسطة الغير ولو لم يتم أي اتصال مباشر بها، مما يجعل إدانته من أجل المخالفة الجمركية المذكورة انطلاقا من أسباب إدانته من أجل حيازة المخدرات في إطار دعوى الحق العام مبنية على تبرير كاف ومقبول. ثم إن مقتضى الفصل 250 من مدونة الجمارك المزعوم خرقه لا يتحدث عن أي وكالة خاصة لدى ممثل إدارة الجمارك أمام محاكم الموضوع، إذ أن هذا الأخير مطالب بالإدلاء بتفويض من الإدارة المذكورة في توقيع وإيداع مذكرات النقض دون سواها. كما أن ما قضت به المحكمة من غرامة جمركية لم يتجاوز خمس مرات قيمة المخدرات، وأن ما ذهب إليه الطاعن من ادعاء بأن هذه الغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المحجوزة وبالتالي تعويضا للإدارة المذكورة مرتين هو مجرد تأويل، إذ أن الغرامة المحكوم بها بنيت على الكمية المحجوزة المحددة في 242 كلغ من مخدر الشيرا، وكمية أخرى مماثلة تعذر حجزها لكن المصرح المستمع إليه أكد عملية نقلها لفائدة الطاعن، وذلك تطبيقا للفصل 219 من مدونة الجمارك، ثم إن المحكمة عندما قضت بغرامة تعادل خمس مرات قيمة وسيلة النقل المستعملة في نقل المخدرات، وبغرامة تعادل هذه القيمة مرة واحدة لتقوم مقام مصادرة وسيلة النقل التي تعذر حجزها، إنما طبقت البند الثاني من الفصل 279 وكذا الفصل 213 من نفس المدونة تطبيقا سليما، كما أنها لما اعتمدت في ذلك قيمة البضاعة كما هي محددة من طرف أعوان إدارة الجمارك الذين يملكون صلاحية هذا التقويم والذي لم يرد بشأنه أي طعن بالطرق المحددة قانونا، لم تخرق الفصل 219 المذكور. ثم إن تبرير المحكمة بعدم جدية سبقية البت في استخلاص الجمارك للتعويض، وعجز الطاعن عن إثبات ذلك، كاف لتعليل قرارها بهذا الخصوص مما يجعله معللا ومؤسسا ولم يخرق الفصول المحتج بها في شيء، والوسائل في مجموعها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيد حسن القادري رئيسا والسادة المستشارون : حسن البكري مقررا،وعمر المصلوحي وفاطمة بزوط وسعيدة بومزراك أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد حسن قيسوني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة إيدبركا.

....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 352

القرار عدد 10/683

المؤرخ في 16/4/2008

الملف الجنائي عدد 18094/6/10/2007

جنحة عدم توفير مؤونة شيكات - اعتماد نسخ الوثائق في المتابعة.

يعتبر ناقص التعليل القرار القاضي بعدم قبول المتابعة من أجل عدم توفير مؤونة شيكات لعدم إدلاء النيابة العامة بأصول الشيكات.

القرار عدد 10/683

المؤرخ في 16/4/2008

الملف الجنائي عدد 18094/6/10/2007

جنحة عدم توفير مؤونة شيكات - اعتماد نسخ الوثائق في المتابعة.

يعتبر ناقص التعليل القرار القاضي بعدم قبول المتابعة من أجل عدم توفير مؤونة شيكات لعدم إدلاء النيابة العامة بأصول الشيكات.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل : ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة وإلا كان باطلا وأن

نقصان التعليل يوازي انعدامه وأن القرار المطعون فيه لم يبرز بما فيه الكفاية العناصر والأسباب التي انبنى عليها عدم قبول المتابعة فكان بذلك ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثةمن القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار للنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الظنينة (المطلوبة) من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات وحكم من جديد بعدم قبول المتابعة اقتصر في تعليل ذلك على القول "وحيث إن محكمة الاستئناف بناء على دراستها للقضية على ضوء ما جاء في محضر الضابطة القضائية من تصريحات واقتناعها الصميم بذلك تبين لها أن الحكم الابتدائي قد جاء في غير محله لكونه ناقص التعليل لكون الشيكات الأصلية غير متوفرة وغير موجودة بالملف بالرغم من تكليف النيابة العامة لعدة جلسات للإدلاء بأصل الشيكات المتابعة بها الظنينة مما يتعين معه عدم قبول المتابعة لهذا السبب" في حين أن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة بالملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ تاسع وعشرين مارس 2007 في القضية عدد 05/1/4608 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد السفريوي رئيسا والمستشارين : إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد حسن قيسوني الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

القرار عدد 9/543

الصادر بتاريخ25 مارس 2009

ملف عدد 8308/6/9/2009 ع

سرقة - مياه السقي - محضر الضابطة القضائية - شرط التوقيع عليه من طرف المتهم.

تكون المحكمة الزجرية قد بنت قرارها على غير أساس لما أدانت المتهم بجنحة سرقة مياه السقي بناء على اعترافه المضمن في محضر الشرطة القضائية رغم أنه ينكر أمامها صدور هذا الاعتراف عنه، ورغم كون التصريح المنسوب إليه في المحضر المذكور غير مذيل بتوقيعه، مستندة في قضائها على مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الذي لم يستلزم صراحة توقيع المصرح على محضر معاينة المخالفة المنجز من طرف شرطة المياه، ذلك أن الاعتراف الذي يتضمنه محضر الضابطة القضائية لكي يعتبر وسيلة إثبات يجب أن يكون صادرا عن المتهم، وهو لا يعتبر كذلك إذا كان التصريح المنسوب إليه في المحضر لا يقر بصدوره عنه أو لا يعقبه توقيعه بحسب الأوضاع المقررة بمقتضى المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية التي يتوجب التقيد بها وتطبيقها بخصوص شكليات محاضر الضابطة القضائية.

نقض وإحالة

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 271

للمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية التي تعرف محضر الضابطة القضائية وشروطه.

كما يعيب عليها في الوسيلة الثانية عدم الأخذ بالوثيقتين اللتين أدلى بهما

لإثبات عدم تواجده بعين المكان، في الوقت الذي ورد بالمحضر أنه ارتكب

الجريمة بعلة أنهما لا يتضمنان الساعة، وهو تعليل لا يستقيم من الناحيتين

الواقعية والقانونية لأنه كان بعيدا لمدة سبعة أيام بما يناهز 700 كلم عن عين

المكان، مما يكون معه قرارها غير معلل وخارقا للقانون ومعرضا بالتالي للنقض.

بناء على المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية ؛

حيث إنه بمقتضى هذه المادة يتعين أن يوقع المصرح عقب تصريحاته

ويدون اسمه بخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار

إلى ذلك في المحضر.

وحيث إن الاعتراف الذي يتضمنه محضر الضابطة القضائية لكي يعتبر وسيلة إثبات طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون صادرا عنه، ولا يعتبر صادرا عن المتهم الاعتراف الذي تتضمنه تصريحات بمحضر الضابطة القضائية التي لا يقر هذا الأخير بصدورها عنه أو التي لا يعقبها توقيعه.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعن بأنه لم يوقع على الحضر المتضمن لاعترافه بعلة أن المادة 104 وما بعدها من ظهير 1995/8/16 لا توجب توقيع المتهم إلى جانب محرر المحضر، والحال أن المادة 104 من القانون رقم 10.95 المصادق عليه بالظهير المذكور تتعلق بتحديد الجهات المعهود إليها بمعاينة المخالفات، ولا تعفي من توقيع المحاضر عقب التصريحات المنسوبة إلى المصرحين والتي تبقى خاضعة لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تكون قد أتت فهما مخالفا للقانون.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أسست إدانة الطاعن إضافة إلى اعترافه بمحضر الضابطة القضائية على "أن العون المحرر لمحضر المخالفة عاين المتهم وهو يرتكب الفعل المنسوب إليه..."، والحال أن المحضر المؤرخ في 2007/3/30 الوحيد بالملف لا يشير إلى معاينة الطاعن وهو يرتكب المخالفة، فإن هذا التعليل يكون مستندا على ما يخالف الواقع.

وحيث إنه بذلك لا تكون المحكمة قد جعلت لقرارها أساسا من القانون فجاء غير معلل ومشوبا بخرق القانون مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/5/1485

2016/39

2016-01-07

إن عدم ذكر نوع الشركة وطبيعتها لا تأثير له، ما دام أنه لم يقع نزاع في هويتها ولم يحصل للطالبة من ذلك أي ضرر، فالإغفال الذي لا يضر بمصالح طالب النقض لا يمكن أن يؤسس عليه الطعن في القرار ويكون القرار غير خارق للمقتضيات القانونية المستدل بها والوسيلة على غير أساس

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/490

2021/186

2021-04-01

بمقتضى المادة 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية، فإنه استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية ترفع الدعاوى فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها، ومؤداها أن للمدعي الخيار في إقامة الدعاوى ضد الشركة أمام المحكمة التابع لها مقرها الاجتماعي أو تلك التابع لها فرعها، ولم ترد على ذلك أي شرط، والمحكمة التي ربطت إقامة الدعوى أمام المحكمة التابع لها فرع الشركة بضرورة إدخال الفرع فيها دون أن تبرز من أي استقت ذلك تكون قد خرقت المادة المنوه عنها، وعرضت قرارها للنقض

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/5/472

2022/472

2022-04-05

طبقا للفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، فان الاستدعاءات والتبليغات واوراق الاطلاع والانذارات والاخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الاهلية والشركات والجمعيات وكل الاشخاص الاعتباريين الاخرين توجه الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، وان الثابت من

خلال مقال النقض ان الطاعنة لم توجه دعواها ضد المطلوبة في النقض في شخص ممثلها القانوني، لتكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل اعلاه، ويتعين التصريح بعدم قبول طلبها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/1/9131

2022/65

2022-01-25

إن المحكمة ردت الدفع بعدم الاختصاص المكاني بعلة: "إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 28 من ق.م.م، الفقرة 13 منه، فإنه في دعاوى الشركات، يرجع الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة"، في حين أن المقصود بدعاوى الشركات في الفصل 28 من ق.م.م، هو الدعاوى المقامة بين الشركاء أو بين أحدهم وبين الشركة، لا التي يكون موضوعها التزام بين الشركة والغير، مما كان معه القرار خارقا للفصل 28 من ق.م.م، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/4/2161

2021/174

2021-02-25

البيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه، أن الطالب المطعون ضده (المشتكى به) يعتبر طرفا في الدعوى الحالية باعتباره شخصا ذاتيا، وتقدم بمقال النقض بصفة شخصية، فإنه لا يندرج ضمن ما استثنته المقتضيات المذكورة - من الأشخاص الذاتيين والمعنويين والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات -، من المؤازرة أمام القضاء بواسطة محام، وما دام أنه قدم مقال طعنه بالنقض أمام محكمة النقض على النحو المذكور ودون مؤازرة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، فإنه يتعين التشطيب على القضية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/2/4/524

2020/578

2020-09-24

تعفى إعفاء دائما الجمعيات والهيئات التي في حكمها من الضريبة على الشركات شريطة ألا تهدف إلى تحقيق ربح، وأن ينحصر ذلك الإعفاء في العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/2/4/3218

2020/778

2020-11-26

إن المرسوم المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسباتي لوكالات الأحواض المائية نص على أن تكون المحاسبة مطابقة للقانون المنظم للقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مما يوحي بقيام الطابع التجاري للوكالات المذكورة، والمحكمة لما قضت بإلغاء الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة المفروضة على وكالة الحوض المائي اعتبارا لطبيعة المهام المنوطة بالأحواض المائية ذات الصبغة العمومية، دون البحث في أرباح الاستغلال والتحقق منها وترتيب الآثار القانونية والضريبية على ذلك، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/4/2561

2015/143

2015-02-191

1- يمكن تجريح الخبير الذي عينه القاضي لإنجاز الخبرة إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف ويتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية، ولما كانت الطالبة لم تتقدم بطلب تجريح الخبير فإن الدفع غير مؤسس ولم تكن المحكمة ملزمة بالجواب عنه. 2- المحكمة صادقت على خبرة الخبير الذي أعاد تقييم رقم المعاملات الخاضع للضريبة على الشركات برسم سنة 1998 بصفة شمولية مع أن المطلوبة في النقض حددت في مقالها الادماجات التي التمست إسقاطها من رقم المعاملات الخاضع لتلك الضريبة، كما أنه حدد مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة على رقم الأعمال الذي توصل إليه ومبلغه (704.962) درهم في مبلغ تكميلي قدره (145.900,95) درهم على أساس كون الشركة المطلوبة في النقض تستفيد من إعفاء قدره 50% برسم الضريبة على الشركات، والحال أنه لم يسبق لها إثارة ذلك أو التمسك به في سائر مراحل التقاضي مما يكون معه القرار المطعون فيه قد اعتمد خبرة تجاوزت حدود المأمورية بخصوص الضريبة على الشركات وبتت في أكثر مما طلب مما يعرض قرارها للنقض جزئيا فيما قضى به بخصوص الضريبة على الشركات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2003/2/3/209

2006/620

2006-06-07

إن كان من حق الجمعية العامة العادية لشركات المساهمة تخصيص ولو جزء من أرباحها لتكوين احتياطها الاختياري بهدف حماية مصالحها من أي مشاكل مالية قد تعتريها مستقبلا، فإن القضاء الذي من اختصاصه إلغاء قرار الجمعية العمومية المذكور، لا يحق له الحلول محلها والقيام بتوزيع جميع أرباحها الصافية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/2/4/2503

2006/408

2006-05-17

إدلاء الطاعنة بالملف الاستثماري وموافقة مديرية الصناعة عليه يبرر استفادتها من الإعفاء من الضريبة على الشركات برسم السنوات الممتدة من 1987 إلى 1990 استنادا إلى الفصل 5 من القانون رقم 82-17 المتعلق بالاستثمارات الصناعية المقررة للإعفاء والفصل 7 من نفس القانون الذي رتب مدينة طانطان في المنطقة الرابعة المعفية من رسم الاستيراد والضريبة الخاصة والضريبة على المنتجات.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 4335 بتاريخ 1995/11/29 الصفحة 3030

ظهير شريف رقم 1.95.213 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1416(8 نوفمبر 1995)

بتنفيذ القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات

رسوم التسجيل

المادة 5

تعفى من رسوم التسجيل عقود شراء الأراضي المعدة لإنجاز مشروع من مشاريع الاستثمار، باستثناء العقود المشار إليها في أ) من الفقرة الثانية بعده، شريطة إنجاز المشروع داخل أجل لا يتجاوز 24 شهرا ابتداء من تاريخ العقد.

ويفرض رسم تسجيل نسبته 2.5 % على :

أ) عقود شراء الأراضي المعدة للقيام بمعليات التجزئة والبناء ؛

ب) عملية الشراء الأول للبناءات المشار إليها أعلاه من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان أو شركات التأمين.

ويفرض رسم تسجيل أقصاه 0.50 % على حصص المساهمة في الشركات حين تأسيسها أو الزيادة في رأس مالها.

واجب التضامن الوطني

المادة 6

تحذف ضريبة واجب التضامن الوطني المرتبطة بالضريبة على الشركات.

على أن الأرباح والدخول المعفاة في مجموعها من الضريبة على الشركات عملا بالنصوص التشريعية الصادرة حالا أو استقبالا والمتعلقة بتدابير التشجيع على الاستثمارات تفرض عليها، بدلا من واجب التضامن الوطني، مساهمة تساوي 25 % من مبلغ الضريبة على الشركات التي قد تكون مستحقة بصورة عادية في حالة عدم الإعفاء منها.

الضريبة على الشركات

المادة 7

أ. تخفض نسبة الضريبة على الشركات إلى 35 % ؛

ب. تستفيد منشآت تصدير المنتجات أو الخدمات بالنسبة إلى مجموع رقم معاملاتها المتعلق بالتصدير من منافع خاصة قد تمتد إلى إعفائها من مجموع الضريبة على الشركات طوال فترة خمس سنوات ومن تخفيض نسبة 50 % من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه الفترة ؛

على أن الإعفاء والتخفيض المشار إليهما أعلاه لا يطبقان فيما يخص منشآت تصدير الخدمات إلاَّ على رقم المعاملات المتعلق بالتصدير والمنجز بعملات أجنبية ؛

ج. تستفيد المنشآت التي تقام بالعمالات أو الأقاليم التي يستوجب مستوى النشاط الاقتصادي فيها نظاما ضريبيا تفضيليا من تخفيض نسبته 50 % من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المالية الأولى التالية لتاريخ استغلالها باستثناء المؤسسات القارة التابعة للشركات غير الموجود مقرها بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات وكذا مؤسسات الائتمان وشركات التأمين والوكالات العقارية ؛

د. تستفيد منشآت الصناعة التقليدية التي يكون إنتاجها حصيلة عمل يدوي أساسا من تخفيض نسبته 50 % من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المالية الأولى التالية لتاريخ استغلالها، وذلك أينما وجد مكان إقامتها.

ميثاق الاستثمار.

أنظر : ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الإستثمار. صفحة : 7900

الجريدة الرسمية عدد 7151

12 ديسمبر 2022 .

الباب السابع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 39

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ،

القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.95.213 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1416

(8 نوفمبر 1995).

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تظل سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها طبقا ألحكام هذا القانون - الإطار.

المادة 40

يعمل بهذا القانون - الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ولهذا الغرض، تلتزم الدولة بإصدار النصوص الضرورية من أجل :

- تفعيل نظام الدعم الأساسي ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الإستثمار ذات الطابع الاستراتيجي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار في الجريدة الرسمية ؛

- تفعيل نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من التاريخ املذكور؛

- تفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة داخل أجل لا يتعدى اثنا عشر (12) شهرا من التاريخ املذكور.

المادة 41

مع مراعاة أحكام المادة 42 أدناه، يحتفظ المستثمرين الذين أبرموا، قبل تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، اتفاقية استثمار مع الدولة، بالامتيازات الممنوحة لهم وبحقوقهم المكتسبة، التي منحت من أجلها ووفق وذلك إلى غاية انصرام المدة المحددة الشروط المقررة لذلك.

المادة 42

يمكن لكل مستثمر أبرم مع الدولة، ابتداء من فاتح يناير ،2022 اتفاقية استثمار، أن يطلب، بعد تفعيل نظام الدعم الأساسي المشار إليه في البند 1) من المادة 8 من هذا القانون-الإطار، الاستفادة من النظام المذكور ، إذا تبين أنه أكثر فائدة من النظام المنصوص عليه في القانون - الإطار السالف الذكر رقم 18.95 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تبت اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 34 من هذا القانون - الإطار في طلبات الإستفادة من نظام الدعم الأساسي المعروضة عليها تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه.

.....

.....